



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مدونة المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الجمركية لعام 2025م



جميع الحقوق محفوظة للأمانة العامة
للجان الزكوية والضريبية والجمركية
1447هـ - 2026م



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مدونة المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الجمركية لعام 2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس المحتويات.....	٥
المقدمة	٧
كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية	٩
منهجية العمل	١١
المبادئ الشكلية المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الجمركية.....	١٣
المبدأ رقم ١: شطب السجل التجاري للمستورد	١٤
المبدأ رقم ٢: التماس إعادة النظر طريق استثنائي في مسار مراجعة الأحكام	١٧
المبدأ رقم ٣: ما يصدر في دعوى لا يكون حكمًا على غيرها	٢٠
المبدأ رقم ٤: حجية الأمر المقضي في الدعاوى التي سبق الفصل فيها	٢٣
المبدأ رقم ٥: الإثبات في المسائل الجزائية لا يتقيد بطرق معينة	٢٧
المبدأ رقم ٦: الأدلة التي يعتمد عليها في التهريب الجمركي.....	٣١
المبدأ رقم ٧: الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف	٣٥
المبدأ رقم ٨: تحصن قرار الاستئناف وفق المدد النظامية.....	٣٩
المبدأ رقم ٩: انعقاد الخصومة بين المدعي والمدعى عليه	٤٢
المبدأ رقم ١٠: انقطاع التقادم	٤٦
المبدأ رقم ١١: حق التماس إعادة النظر لمن لم يتم إدخاله في الدعوى وكان الحكم حجة عليه	٥١
المبدأ رقم ١٢: المطالبة إذا لم تكن في مواجهة المستورد لا تقطع مدد التقادم ...	٥٥
المبدأ رقم ١٣: الطريق الصحيح عند كشف المستندات في أثناء سير الدعوى ...	٥٨
المبدأ رقم ١٤: جهة الفصل تُعنى بفحص استيفاء القيد الإجرائي قبل الموضوع ..	٦١
المبدأ رقم ١٥: عدم تحديد تاريخ استلام القرار الغيابي يؤثر في الالتماس.....	٦٤
المبدأ رقم ١٦: التماس إعادة النظر يُبنى على أسباب تتصل بالحكم ذاته.....	٦٧

المبادئ الموضوعية المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الجمركية.....	٧٠
المبدأ رقم ١٧: الشك يفسر لمصلحة المتهم.....	٧١
المبدأ رقم ١٨: انقضاء الدعوى الجزائية في ظل ثبوت العفو الملكي الكريم	٧٦
المبدأ رقم ١٩: منظمة الجمارك العالمية تعد هي الجهة الفنية المرجعية	٨٠
المبدأ رقم ٢٠: استصحاب تفسير الوقائع لصالح المكلف	٨٤
المبدأ رقم ٢١: عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية.....	٨٧
المبدأ رقم ٢٢: سلطة الجهة النازرة في تكييف الوقائع	٩١
المبدأ رقم ٢٣: الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي	٩٥
مقيدات	١٠٠
المبدأ رقم ٢٤: تقرير العقوبة في التهريب الجمركي.....	١٠١
المبدأ رقم ٢٥: مصادرة المضبوطات إذا لم يكن دخولها نظاميًا	١٠٥
المبدأ رقم ٢٦: أثر الاعتراض في تنفيذ القرار.....	١٠٩
المبدأ رقم ٢٧: عدم إحداث تغيير في واسطة النقل يلغي مصادرة واسطة النقل ..	١١٢
المبدأ رقم ٢٨: ما يعد في حكم التهريب الجمركي.....	١١٦
المبدأ رقم ٢٩: حيازة البضائع المقيمة دون تقديم إثباتات استيرادها بصورة	
نظامية في حكم التهريب الجمركي.....	١٢٠
رسوم جمركية.....	١٢٤
المبدأ رقم ٣٠: احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى	١٣١
المبدأ رقم ٣١: التظلم على فروقات الرسوم الجمركية	١٢٩
المبدأ رقم ٣٢: المكلف بأداء الرسوم الجمركية يفسر الشك لصالحه.....	١٣٤
المبدأ رقم ٣٣: عدم اعتبار المراسلات الداخلية في التصنيف الجمركي.....	١٣٨
المبدأ رقم ٣٤: جهة الجمارك هي الإدارة الفنية	١٤٣
المبدأ رقم ٣٥: المعتقد به في صحة الوارد الفعلي في الجمارك	١٤٧
المبدأ رقم ٣٦: الغاية للرقم المنسق لبند التعرفة الجمركية.....	١٥١
المبدأ رقم ٣٦: تقديم الشروحات الفنية في التوصيف	١٥٥
المبدأ رقم ٣٨: الاختلاف في نتيجة المختبر	١٥٩
فهرس المبادئ التفصيلي.....	١٦٢

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين
سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد:

فإن من نافلة القول: أن ما تقوم به المحاكم واللجان القضائية من جهود في مختلف
بقاع المملكة العربية السعودية، وما يصدر منها من أحكام وقرارات، إنما يشكل في
مجموعه ثروة فقهية وعدلية لا تُقدَّر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها. وفي ظل
الثورة التجارية والصناعية التي تعيشها المملكة العربية السعودية في ظل رؤية السعودية
٢٠٣٠ قد يشكل على الكثيرين العديد من النوازل في القضايا الجمركية، ومن منطلق
المسؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية،
فقد سعت إلى تكوين أساس متين ومرجع لأعضاء اللجان والمكلفين والمهتمين، ومن
ذلك نشر (المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الجمركية لعام ٢٠٢٥م)، بما
يسهم بشكل فعال في خدمة التعاملات الجمركية، والحد مما قد ينشأ عنها من نزاعات،
وتقليل أمد التقاضي فيها؛ حيث يسهم وضع تلك المدونات في إيضاح ما استقرت عليه
اللجان الاستئنافية من قرارات ومبادئ، وهو الأمر الذي سينعكس على اختصار وقت أمد
التقاضي بالنسبة للمتعاملين، وتخفيف الجهد على ناظر الدعوى، وتحقيق مبدأ الشفافية
الذي تنتهجه الأمانة العامة، فضلاً عن إتاحة الجوانب التطبيقية للجهات المعنية بالبحث
الشرعي والنظامي، ولا سيما الجهات الأكاديمية والتدريبية وغيرها.

وقد حرصت الأمانة على حصر المبادئ المستقرّة في لجان الاستئناف الجمركية؛
لتحقيق أهداف الأمانة في اختصار الجهود، ومعرفة السوابق القضائية للجنة الاستئناف؛

ممّا يحد من عدد القضايا المرفوعة أمامها إذا عرف أطراف الدعوى مسبقاً رأي اللجنة
حول موضوع الدعوى التي يُزعمون رفعها.

نسأل الله عز وجل أن يكون عملاً خالصاً لوجه الكريم، وأن يسدد الجهود ويوفق
المساعي لما فيه الخير، إنه جوادٌ كريم.

كلمة

سعادة الأمين العام

للجان الزكوية والضريبية والجمركية

الحمد لله وحده، وبعد:

انطلاقاً من رؤية وقيم الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي أخذت على عاتقها التميز بالقدرة على حل المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتبني أساليب مبتكرة وفعالة، وتعزيز الشفافية والحيادية، وتنمية التعاون بين أطراف المنظومة الزكوية والضريبية والجمركية، والقيام بدور فعال في رفع كفاءة النظر القانوني، وذلك بما يساهم في تحقيق مستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠م من خلال تمكين العدالة الناجزة، وتبني قيم الشفافية والابتكار، عبر دعم اللجان الزكوية والضريبية والجمركية في الفصل الناجز في المنازعات المنظورة أمامها، وتقديم الدعم والمساندة للجان في كافة المراحل بإجراء الدراسات والأبحاث، وخدمة المكلفين بتوضيح الأنظمة والقرارات والسوابق القضائية، وتحديثها بشكل دوري. ومن ذلك مشروع (المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الجمركية لعام ٢٠٢٥م).

وقد أولت الأمانة العامة أهمية خاصة للقرارات الصادرة من لجان الاستئناف، وما تتضمنه من مبادئ؛ كونها تمثل خلاصة الاجتهاد القضائي المستقر، والمتميزة بقابليتها للتطوير والتغيير المستمر حسب مستجدات الواقع؛ لأن تقريرها يستهدف الفصل في المنازعات المعروضة أمام اللجان القضائية. كما أن معرفتها تحدّ من الخلافات والمنازعات؛ مما يعد وقاية سابقة وحماية لمواقف المتعاملين، وإعانة لهم في مواقفهم أمام اللجان.

وهذه المكانة المرموقة لمبادئ اللجان الزكوية والضريبية والجمركية تستدعي العمل على استخلاصها ونشرها للكافة؛ تحقيقاً لمبدأ الشفافية، وإبرازاً للجهود القائمة، وإثراءً للساحة العلمية؛ لتكون ميداناً خصباً للدارسين والمتخصصين والمراكز البحثية.

وإن ما تقوم به الأمانة -وفقاً لدورها من خلال نشر هذه المبادئ- ما هو إلا تأكيد على سعيها الحثيث لتحقيق كل ما شأنه رفع مستوى العدالة بما يليق بها، وذلك بفضل دعم وتوجيهات القيادة المباركة التي لا تألو جهداً في دعمها السخي للبيئة التشريعية والتنظيمية.

وفي الختام، أتقدم بالشكر الجزيل لمولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس الوزراء -حفظهما الله- لرعايتهما ودعمهما غير المحدود للأنشطة العدلية في شتى المجالات. كما أتقدم بوافر الشكر لمنسوبي الأمانة العامة على جهودهم المتميزة في إصدار هذا المنتج، الذي أرجو أن يحقق أهدافه، وأن يكون إضافة نوعية في المجال القانوني والمحاسبي.

الأمين العام

عبد الله بن عبد الرحمن السحيباني

منهجية العمل

حرصت الأمانة على انتقاء المبادئ المستقرة لدى اللجان، التي لها طابع عام يسري على عدد كبير من القضايا وليس الآراء المرتبطة بقضية معينة، ولم يكن نصًا تشريعيًا؛ ولما للدعوى الجمركية من الوقائع والملابسات المختلفة، فقد تم ترتيبها وتبويبها حسب الموضوعات.

وقد تطلب العمل إيجاد خطة محكمة ومنهجية متقنة لإخراجها في أسلوب سهل وميسور، وقد قُسم العمل إلى عدة مراحل وفق ما يلي:

- جرد القرارات النهائية للجنة الاستئنافية جردًا دقيقًا.
- تمييز ما ورد بالمبادئ المذكورة على سبيل الحكاية عن أطراف الدعوى، والمبادئ التي تعبر عن رأي اللجنة.
- استخراج الآراء الخاصة باللجنة الواردة غالبًا في أسباب القرار، التي لها طابع العموم والتجريد، وتعبر عن قاعدة تسري على الحالات المشابهة.
- تسجيل رقم قرار الاستئناف الذي ورد فيه المبدأ، حتى لو تكرّر في قرارات متعددة.
- دمج المبادئ المتطابقة في لفظها في مبدأ واحد مع ذكر القرارات التي وردت فيها.
- دمج المبادئ المتطابقة في المعنى والمتشابهة في الصياغة في مبدأ واحد، مع اختيار أفضل الصياغات وأوضحها وأوسعها، مع دمج الصياغات في أحيان يسيرة.
- تبويب المبادئ حسب الموضوعات بالبدء بموضوعين عامين كبيرين هما المبادئ الشكلية والموضوعية، ثم جرى أفراد بعض الموضوعات التي لها أهمية خاصة في الأحكام الجمركية بتقسيم مستقل لأهميتها.
- ترقيم المبادئ ترقيمًا تسلسليًا.

- عدم نشر أي مبدأ استقر عليه العمل حالياً في الأنظمة المعمول بها وما استجدَّ من تعاميم، إلا إذا كان في ذكره فائدة.
- لتسهيل الوقوف على القرار الاستثنائي فقد تم وضع قرار لجنة الاستئناف الذي تم استخراج المبدأ منه، وذلك من خلال وضع قرار اللجنة الاستئنافية على القالب التحليلي، الذي تم من خلاله إبراز مستند القرار والوقائع والأسباب ومنطوق القرار.
- إذا كان هناك أكثر من قرار تم من خلاله استخراج المبدأ، يتم الاكتفاء بوضع قرار واحد، مع الإشارة إلى رقم وبيانات عدد من القرارات المشابهة إن وُجدت.
- التأكد من حذف كافة البيانات الدالة على أطراف الدعوى أو أطراف أخرى دون التأثير في القرار.

**المبادئ الشكلية المستخرجة
من قرارات
لجان الاستئناف الجمركية**

المبدأ رقم ١

- شطب السجل التجاري للمؤسسة المستوردة لا يعفيها من التزاماتها السابقة لتاريخ الشطب.

الوقائع

عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/، هوية رقم (.....)، ترخيص محاماة رقم (.....)، وذلك بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة في تاريخ ٠٦ / ٠١ / ٢٠٢٥ م، على القرار الابتدائي رقم (-CFR-2025-247381) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-111685) القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليها منعاً للتكرار، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي: «عدم قبول طلب التماس إعادة النظر». وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم تحقق اللجنة من وصول التبليغ للمستأنفة على النحو النظامي المقرر، ذلك أن الدعوى قد نشأت بعد شطب السجل التجاري للمؤسسة وانتهاء علاقة مالكيها بها نظاماً، كما يدفع وكيل المؤسسة بإغفال اللجنة للدفع الجوهري المتمثل في انتفاء الفعل الموجب

للمخالفة الجمركية المقررة بالنظر إلى أن أوراق الدعوى قد خلت مما يثبت وصول الإرسالية محل الدعوى وتسليمها إلى المؤسسة، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي وإعادة النظر فيه، وإيقاف تنفيذ القرار الصادر ضد موكله لحين اتخاذ الإجراءات النظامية ضد المتسبب.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن منطوق القرار قد نص على صدوره حضورياً، مما يثبت معه تبلغ المستورد بالدعوى، كما أن شطب السجل التجاري لا يعني مالك المؤسسة من المسؤوليات والالتزامات السابقة لتاريخ الشطب، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٨ / ٠٣ / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٠ / ٠٩ / ٢٠٢٥ م، وفي تمام الساعة (٠٣: ٠٣) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من على القرار رقم (CFR-2025-247381) وتاريخ ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٢٥ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ٠٣ / ١١ / ١٤٢٣ هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٤ / ١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ ٢٤ / ٠٣ / ٢٠٢٥ م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٢٥ م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثيرب على الدائرة النازرة للاستئناف الإحالة على أسباب القرار المستأنف دون

إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييده محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك دفع المستأنفة بعدم وصول التبليغات؛ ذلك أن الثابت وفقاً لأنظمة الأمانة أن التبليغ بالوسائل المعتمدة نظاماً، وعلى الرقم المسجل لصاحب المؤسسة، وهو ذاته المستخدم لاحقاً في دعوى الالتماس، وأن التبليغ جرى عبر رسائل (SMS)، مما يفيد بصحة التبليغ وسلامته، وعليه فلا يتحقق موجب من موجبات الالتماس المنصوص عليها في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، وأما فيما يخص دفع المستأنفة بشطب السجل التجاري وفقدان الصفة النظامية له فمردود؛ بالنظر إلى أن شطب السجل التجاري للمؤسسة المستوردة لا يعفيها من التزاماتها السابقة لتاريخ الشطب، عليه ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- ١- أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/.....، سجل تجاري رقم (.....) لمالكها/.....، هوية وطنية رقم (.....) ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247381) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- ٢- ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرارات المشابهة

- قرار اللجنة الاستئنافية بالرياض رقم (PC-227970-2023) وتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/١٢م.

المبدأ رقم ٢

- لا يكون التماس إعادة النظر إلا في أطر ضيقة استرعاها المنظم وتتحدد في مجالها سبل المراجعة على الأحكام أو القرارات القضائية الباتة في حدود هذا الأمر ونطاقه، وهو طريق استثنائي في مسار مراجعة الأحكام القضائية لاستدراك ما وقع فيها من أخطاء أو إجراءات محددة تمت على غير مقتضى النظام.

الوقائع

وذلك للنظر في الالتماس المقدم من/، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته مالكاً.....، سجل تجاري رقم (.....)، على القرار الاستئنافي رقم (CR-2024-174684) الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

١- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/، سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (١٣٢٨) لعام ١٤٣٩ هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

٢- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- اعتبار تصرف المستورد بالصنفين المخالفين محققاً لإيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية بمقدار (١٠,٠٠٠) ألف ريال لكل صنف، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (٢,٠٠٠) ألفي ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الالتماس المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه تم تقديم الالتماس بناءً على الفقرات (أ، ج) من المادة (٢٠٠ / ١) من نظام المرافعات الشرعية، حيث يفيد الملتمس أن الحكم بُني على أوراق ظهر تزويرها، مؤكداً أن الملتمس ضدها قدمت عدة دعاوى بنفس صورة التعهد السندي المقدمة في هذه الدعوى، ويفيد بوجود غش في طريقة الادعاء، حيث تدعي الملتمس ضدها بأكثر من دعوى على الملتزمة وب نفس صور وكالة التحليل والتعهد السندي، ويدفع الملتمس بمسؤولية المخلص الجمركي، ويطلب قبول الدعوى وإعادة نظر القرار الملتمس عليه.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٧ / ٠٢ / ٠٥ هـ، الموافق ٢٠٢٥ / ٠٧ / ٣٠ م، وفي تمام الساعة (١٣:٢٥) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥ / ٠٤ / ٠٨ هـ؛ للنظر في الالتماس المقدم من.... على القرار رقم (CR-2024-174684) وتاريخ ٢٠٢٤ / ٠٥ / ٢٢ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣ / ١١ / ٠٣ هـ وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥ / ٠١ / ٢٢ هـ وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥ / ٠١ / ٢٢ هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥ / ٠٤ / ٠٨ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة وتعديلاتها.

ولما كان من المقرر نظاماً أن التماس إعادة النظر هو طريق استثنائي في مسار مراجعة الأحكام القضائية لاستدراك ما وقع فيها من أخطاء أو إجراءات محددة تمت على غير مقتضى

النظام، بيد أن ذلك لا يتاح إلا في أطر ضيقة استرعاها المنظم وتحدد في مجالها سبل المراجعة على الأحكام أو القرارات القضائية الباتة في حدود هذا الأمر ونطاقه، وبما أن طلب الالتماس بإعادة النظر في الأحكام النهائية مقيد بحالات يسوغ بعد اكتمالها إعمال إعادة النظر، وذلك في ضوء التقيد بالأحوال التي تجيز لمقدم الالتماس طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية دون الخروج عما ورد في الفقرة (الأولى) من المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أنه: «يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنه شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و- إذا كان الحكم غيائياً. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى».

واستناداً إلى الفقرتين (أ، ج/ ٢) من المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام التي نصت على أنه: «٢- يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بالتماس إعادة النظر -بحسب الحال- البيانات والمرفقات الآتية: أ- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (أ) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يرافق الطلب ما يثبت تزوير الورقة أو الحكم بأن الشهادة شهادة زور. ج- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ج) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يبين في الطلب واقعة الغش وتأثيرها»، وحيث لم يتقدم الملتمس بذلك، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.

وبناءً على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.

المبدأ رقم ٣

- كل دعوى تُبنى على وقائعها ومستنداتها وظروفها الخاصة، وما يصدر في غيرها لا يُعد سندًا قاطعًا لتغيير القرار.

الوقائع

وذلك للنظر في التماس إعادة النظر المقدم من /.....، هوية وطنية رقم (.....)، ترخيص محاماة رقم (....)، وذلك بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة في تاريخ ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٢٥ م، على القرار الاستئنافي رقم (CR-2024-190849) الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

«١- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه /.....، سجل تجاري رقم (.....)، لمالكها /.....، هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2683)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

٢- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة المصادرة المحكوم بها، وتعديل عقوبة الغرامة الجمركية باحتسابها بمثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد عنها مبلغاً قدره (٢٦١، ٥١) واحد وخمسون ألفاً ومائتان وواحد وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار».

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الالتماس المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بالاستناد إلى الفقرة (ب/ ٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية بالنظر إلى صدور عدد من القرارات المتهمة إلى عدم قناعة اللجنة بالإفادات الصادرة عن (.....)، واختتمت بطلب الحكم بإعادة النظر في القرار محل الالتماس، ونقض القرار الابتدائي، وتقرير عدم إدانة المؤسسة بما هو منسوب إليها، وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٤٧ هـ الموافق ٠٦/ ٠٨/ ٢٠٢٥ م، وفي تمام الساعة (١٠: ٠٢) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥ هـ؛ للنظر في الالتماس المقدم من على القرار رقم (CR-2024-190849) وتاريخ ٠٥/ ٠٣/ ٢٠٢٤ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والالتماس المقدم، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ٠٣/ ١١/ ١٤٢٣ هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وحيث إن الملتمس يستند في التماسه المقدم إلى الفقرة (ب/ ٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: «١- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: ... ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم»، وحيث إن ما ساقه الملتمس لا يتحقق به أي موجب من موجبات التماس إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، ذلك أن الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى الأخرى لا تُعد أوراقاً

قاطعة في موضوع الدعوى محل الالتماس، ولا تشكل دليلًا جديدًا يؤثر في القرار الملتمس عليه؛ لأن كل دعوى تُبنى على وقائعها ومستنداتها وظروفها الخاصة، وما يصدر في غيرها لا يُعد سندًا قاطعًا لتغير القرار، كما أن الملتمس لم يبين تاريخ علمه بهذه القرارات ولا سبب تعذر تقديمها مما يفقد معه طلب الالتماس المقدم الشروط النظامية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية واللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم قبول طلب التماس إعادة النظر، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.

المبدأ رقم ٤

- لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي متى ما حاز الحكم قوة الأمر المقضي به وتوافر الاتحاد في موضوع التداعي، وسببه والخصوم وصفاتهم.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-1479) لعام ٢٠٢٢م، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

«عدم قبول التماس إعادة النظر».

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنها تقدمت بطلب الالتماس وفقاً للحالة (هـ) من المادة (٢٠٠/١) من نظام المرافعات الشرعية، كما أنه تبين للهيئة وجود قرار سابق صادر بالدعوى رقم (PC-2022-122612) لذات الأطراف وذات بيان الاستيراد رقم (.....) وتاريخ (١٦/١٠/١٤٣٨هـ)، وانتهى منطوق القرار في الدعوى السابقة إلى عدم الإدانة بالتهريب الجمركي، وإلزام المستورد بغرامة جمركية بمبلغ قدره (٥٠٠) ريال، الأمر الذي يظهر معه تناقض منطوق القرارين لبعضهما البعض لاختلاف مبلغ الغرامة الجمركية، كما أنه سبق الفصل في الدعوى، وأنه من غير المتصور النظر في ذات الدعوى والوقائع وذات المحل والفصل مرة

أخرى بمنطوق مختلف، فضلاً عن أن ذلك يسبب اختلالاً في تنفيذ القرارات، واختتمت بطلب إلغاء القرار (CFR-2024-239700) بكل ما قضى به، والحكم بعدم جواز نظر الدعوى رقم (PC-2022-139479) لسبق الفصل فيها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ ٠٨/٠٩/٢٠٢٤م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (٤٥) يوماً، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (١) من المادة (٣٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤٦هـ الموافق ٢٣/٠٤/٢٠٢٥م، وفي تمام الساعة (١٢:٠٣) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2024-239700) وتاريخ ١٤/٠٨/٢٠٢٤م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ ٢٩/٠٨/٢٠٢٤م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ ٠٨/٠٩/٢٠٢٤م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث تقدمت الهيئة بطلب الاستئناف تأسيساً على تقديمها للالتماس بناءً على الفقرة (هـ) من المادة (٢٠٠ / ١) من نظام المرافعات الشرعية؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير قبول طلب التماس إعادة النظر، وأما من حيث الموضوع، وحيث تدفع المستأنفة بوجود قرار سابق في الدعوى المقيدة برقم (PC-2022-122612) حيث اختصت الدعوى التي صدر فيها ذلك القرار بذات الوقائع وذات بيان الاستيراد وذات المخالفة للدعوى التي تم نظرها والفصل فيها بموجب القرار الابتدائي -محل الالتماس- رقم (CTR-2022-1479)، وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية للقرار محل الالتماس وللقرار السابق برقم (CTR-2022-1815) المقيد في الدعوى رقم (PC-2022-122612)، عليه فقد تبين للجنة صحة ما دفعت به الهيئة، وحيث إن البحث في مدى الولاية القضائية للنظر في الدعوى من المسائل الأولية التي يجب الفصل فيها قبل الخوض في شكل الدعوى أو النظر في موضوعها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن: (.. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها...)، ولما كان من المقرر بناءً على ما تقدم أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي متى ما حاز الحكم قوة الأمر المقضي به وتوافر الاتحاد في موضوع التداعي وسببه والخصوم وصفاتهم، وهو ما كان عليه حال الدعوى التي صدر في شأنها القرار الملتمس عليه، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CFR-2024-239700) وتاريخ ١٤ / ٠٨ / ٢٠٢٤ م، والحكم مجدداً بقبول طلب التماس إعادة النظر المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتعديل منطوق القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1479) وتاريخ ٠٧ / ٠٤ / ١٤٤٤ هـ ليكون رد الدعوى لسبق الفصل فيها، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

١ - أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239700)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

٢- ثانيًا: قبوله موضوعًا، وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية رقم (CFR-2024-239700) وتاريخ ١٤/٠٨/٢٠٢٤م، والحكم مجددًا بقبول طلب التماس إعادة النظر المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتعديل منطوق القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1479) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٧هـ ليكون رد الدعوى لسبق الفصل فيها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٥

- في المسائل الجزائية لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة.

الوقائع

وذلك للنظر في التماس إعادة النظر المقدم من/ بصفته مالك المؤسسة الملتزمة، على القرار الاستئنافي رقم (CR-2024-174686) الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

«أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/، سجل تجاري رقم (.....)، لمالكها/، هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (١٣٣٢) لعام ١٤٣٩ هـ الصادر عن اللجنة الجمركية بجمرك البطحاء.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله جزئياً والحكم بالآتي:

١/ تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وحصرها في صنف (لمبات)، وإلزامه بغرامة جمركية بمقدار قيمة الصنف المخالف وبدل المصادرة، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به عن جرم التهريب الجمركي مبلغاً قدره (٦٤٤, ١٣) ثلاثة عشر ألفاً وستمائة وأربعة وأربعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢/ اعتبار تصرف المستورد بصنفي (جهاز تسخين شمع -جهاز عناية بالأظافر) محل المخالفة محققاً لإيقاع غرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (١, ٠٠٠) ألف ريال عن

كل صنف، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به مبلغًا قدره (٢,٠٠٠) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار».

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الالتماس المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بالاستناد إلى الفقرة (أ، ج) من المادة (١/٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية بالنظر إلى أن الحكم بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها؛ ذلك أن الملتمس يدفع بأنه قد أقيمت عدة دعاوى ضد المؤسسة الملتزمة بنفس صورة التعهد السندي المقدمة في هذه الدعوى، كما يدفع بوجود غش في طريقة الادعاء بالنظر إلى أنه تم الادعاء من جانب الملتمس ضدها بأكثر من دعوى على الملتزمة بنفس صور وكالة التحليل والتعهد السندي، كما ينكر مالك المؤسسة تقديمه للتعهد السندي محل الدعوى ويدفع بمسؤولية المخلص الجمركي عن المخالفات وجرائم التهريب الجمركي، وبمسؤولية المنفذ الجمركي في طريقة استلام أوراق الإرسالية، واختتمت بطلب قبول الدعوى وإعادة النظر في القرار الملتمس عليه، وطلب أصل التعهد السندي ووكالة التحليل، وفحص التزوير للتعهد السندي محل الدعوى، وتقديم ما يثبت تبليغ المؤسسة بالدعوى، وما يثبت تواصل الجمارك مع المؤسسة، وإعادة التمثيل الصحيح، وتحميل المخلص الجمركي مسؤولية التلاعب بالإرسالية محل الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٧/٠١/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٠٣ م، وفي تمام الساعة (١٠:٢٢) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ؛ للنظر في الالتماس المقدم من مؤسسة (.....) للتجارة على القرار رقم (CR-2024-174686) وتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٠٥ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والالتماس المقدم، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١١/ ٠٣/ ١٤٢٣ هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٤/ ١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه استنادًا إلى الفقرتين (٢/ أ، ج) من المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام التي نصت على أنه: «٢٥. يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بالتماس إعادة النظر -بحسب الحال- البيانات والمرافقات الآتية: أ- إذا كان طلب الاعتراض وفقًا للحالة (أ) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يرافق الطلب ما يثبت تزوير الورقة أو الحكم بأن الشهادة شهادة زور. ج- إذا كان طلب الاعتراض وفقًا للحالة (ج) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يبين في الطلب واقعة الغش وتأثيرها»، وحيث لم يتقدم الملتمس بذلك، عليه فإنه لا تثريب على الجهة النازرة للالتماس الأخذ بأسباب القرار محل الالتماس دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به الملتمس من مسؤولية المخلص الجمركي، حيث إن المخلص الجمركي يكون تابعًا لصاحب البضاعة بموجب التفويض الصادر من قبله، وحيث إن العلاقة بين المستورد والمخلص الجمركي علاقة تعاقدية فيما بينهما يحق لكل منهما الرجوع على الآخر، وحيث إن الإرسالية محل الدعوى واردة باسم المؤسسة، والتعهد المقدم لفسحها مؤقتًا يشمل ختمها وتصديق الغرفة التجارية، عليه فإن جميع البيانات المضمنة فيه ومسؤولية التأكد من مدى صحتها تقع على عاتق الملتمس، وأما فيما يتعلق بطعن الملتمس بصحة التعهد، وحيث إنه لما كان المعول عليه في المسائل الجزائية -والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضًا أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصدها متساندة يكمل بعضها بعضًا وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة النازرة للدعوى، وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن، بل يصبح المعتمد متمثلًا في كفاية

أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذه المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه؛ لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم قبول طلب التماس إعادة النظر، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- ١- أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/.....، سجل تجاري رقم (.....) لمالكها/.....، هوية وطنية رقم (.....) ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247381) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- ٢- ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأيد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٦

- ليس من الضروري أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصدها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة النازرة للدعوى، وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن، بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها؛ ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذه المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض برقم (CFR-2022-106986)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي: «عدم قبول طلب التماس إعادة النظر». وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم التبليغ بالدعوى الابتدائية بالشكل السليم لعدم صحة انتساب العناوين المرفقة بالتعهد السندي للمؤسسة ومالكها، كما يدفع مالك المؤسسة بعدم توفر وكالة التحليل ضمن مرفقات الدعوى، وأن التعهد السندي مزور

بالنظر إلى قيام الجمارك برفع دعاوى مختلفة بنفس صورة التعهد السندي، وأن المسؤولية تقع على المخلص الجمركي، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإعادة نظر الدعوى، وإثبات تزوير التعهد السندي ووكالة التحليل، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بصحة ما انتهى إليه قرار اللجنة الجمركية الابتدائية محل الاستئناف، كما أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة، وهي المسؤولة أمام الجمرک، كون أن البيان الجمركي مسجل باسمها، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بتمسكها بالطلبات المقدمة في الدعوى الأساسية.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٦/١٢/٠١ هـ، الموافق ٢٨/٠٥/٢٠٢٥ م، وفي تمام الساعة (١١:٤٢) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة (.....) للتجارة على القرار رقم (CFR-2024-246327) وتاريخ ١٢/٠٨/٢٠٢٤ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣ هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٤م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٤م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف بمسؤولية المخلص الجمركي؛ ذلك أن المخلص الجمركي يكون تابعاً لصاحب البضاعة بموجب التفويض الصادر من قبله، وحيث إن العلاقة بين المستورد والمخلص الجمركي علاقة تعاقدية فيما بينهما يحق لكل منهما الرجوع على الآخر، وحيث إن الإرسالية محل الدعوى واردة باسم المؤسسة، والتعهد المقدم لفسحها مؤقتاً يشمل ختمها وتصديق الغرفة التجارية، عليه فإن جميع البيانات المضمنة فيه ومسؤولية التأكد من مدى صحتها تقع على عاتق المستأنف نفسه، وأما فيما يتعلق بطعن المستأنف بعدم صحة التعهد، وحيث إنه لما كان المعول عليه في المسائل الجزائية - والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها - أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة، كما أنه ليس من الضروري أيضاً أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصدها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة النازرة للدعوى، وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن، بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذه المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه؛ لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة في نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



- ١ - أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/.....، سجل تجاري رقم (.....) لمالكها/.....، هوية وطنية رقم (.....) ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-246327) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- ٢ - ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأيد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٧

- لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (أحذية) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (.....) وتاريخ ١٥/٠٣/١٤٣٦ هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (S-15-00234) بتاريخ ١٩/٠١/٢٠١٥ م المتضمن عدم المطابقة من حيث مقاومة البري، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2023-109248)، القاضي منطوقه بما يأتي:

«١- إدانة المستورد..... سجل تجاري رقم (.....) لصاحبها/..... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (.....) حضورياً بالتهريب الجمركي. ٢- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف مبلغ قدره (٢٨٤, ٢) ألفان ومئتان وأربعة وثمانون ريالاً. ٣- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة مبلغ قدره

(٨٣٤, ٢٢) اثنان وعشرون ألفاً وثمانمائة وأربعة وثلاثون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (٢٥١٨٥) خمسة وعشرون ألفاً ومائة وثمانية عشر ريالاً.

وقد تقدمت المؤسسة بالاستئناف على القرار أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وأصدرت اللجنة قرارها رقم (CR-2024-229354)، القاضي منطوقه بما يأتي:

«أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة.....، سجل تجاري رقم (.....)، لمالكها/.....، سجل مدني رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-109248-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار. وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها -محل الاستئناف- رقم (CFR-2024-243578)، القاضي منطوقه بما يأتي: «اعتبار الدعوى كأن لم تكن؛ لعدم استيفائها للمتطلبات النظامية».

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن هذه الدعوى سبق للجنة الابتدائية أن نظرتها وفق قواعد عملها السابقة ووفق ما جرى عليه العمل بقبول طلب تحريك الدعوى الجزائية وفق اللائحة المودعة في ملف الدعوى والتي سبق أرشفتها لدى الأمانة، ولا تسري عليها قواعد عمل اللجان الصادرة بتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ كما أنه من الثابت عدم إعادة المستورد للإرسالية المخالفة للجمرك مما يتضح معه تصرفه بها، واختتمت بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار، والحكم مجدداً بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (١) من المادة (٣٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٧/٠١/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٠٣ م، وفي تمام الساعة (١١:٢٥) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية

بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2024-243578) وتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٨م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٢٨م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة من عدم سريان قواعد عمل اللجان الصادرة بتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ حيث إن الدعوى محل الاستئناف تم إعادتها من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالقرار رقم (CR-2024-229354) وتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩م، أي في تاريخ لاحق لصدور القواعد الجديدة، بالإضافة إلى أنه تم الطلب من المستأنفة من قبل الأمانة للجان الجمركية في تاريخ ٢٠٢٤/١١/١١م بتحضير الدعوى، وقامت المستأنفة بإرفاق ذات اللائحة المقدمة في دعوى الفصل بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧م، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم

تأثير الدفوع المقدمة في نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. كما لاحظت اللجنة الاستئنافية أن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها محل الاستئناف - رقم (CFR-2024-243578)، القاضي منطوقه «اعتبار الدعوى كأن لم تكن؛ لعدم استيفائها للمتطلبات النظامية»، وحيث تنص الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: «الدفع بعدم اختصاص المحكمة بانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، الأمر الذي يتعين معه تعديل منطوق القرار محل الاستئناف ليكون عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها.

عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- ١- أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-243578)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- ٢- ثانياً: رفضه موضوعاً، مع تعديل منطوق القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-243578) ليكون عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرارات المشابهة

- قرار اللجنة الاستئنافية بالرياض رقم (PC-227970-2024) وتاريخ ٢٠٢٥/٠٨/١٥م.

المبدأ رقم ٨

- قرار اللجنة الجمركية لم يعلن عن صدوره وفق المقتضى النظامي وأنه جرى في ذلك الإعلان عن طلب حضور جلسة فقط؛ وهو الأمر الذي يؤثر في تحصن القرار الصادر من ناحية المدد النظامية للاعتراض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (.....) قد تقدمت بالتماس إعادة النظر في القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (١٩٣٣ / ١) لعام ١٤٤٢ هـ وقد أصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي: «عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من مؤسسة.....، سجل تجاري رقم (.....) لما هو موضح بالأسباب». وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار محل الالتماس قد صدر مؤيداً للقرار الابتدائي غيابياً، كما أن القرار الابتدائي المحصن بقرار الاستئناف قد قضى بشيء لم يطلبه الخصوم، وأن محضر الجلسة قد تضمن اسم مؤسسة مختلفة لا علاقة لها بالمؤسسة المستأنفة؛ مما يتضح معه وجود خطأ وقعت فيه اللجنة كونها لم تعمل على دراسة الدعوى بتأن وإنصاف، كما أن اللجان الابتدائية لا ولاية لها على طلبات الالتماس، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار الابتدائي وقرار الالتماس. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بصحة

ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، كما أن ما جاء في مذكرة المستأنف ما هو إلا تعطيل لسير العدالة ومحاولة للإفلات من العقوبة المثبتة وفق ما نصت عليه الأنظمة، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١١/١٠/١٤٤٦ هـ الموافق ٠٩/٠٤/٢٠٢٥ م، وفي تمام الساعة (٢٤:٠٢) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من على القرار رقم (CFR-2024-238480) وتاريخ ١٦/٠٧/٢٠٢٤ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣ هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ ١٩/٠٧/٢٠٢٤ م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ ١٧/٠٨/٢٠٢٤ م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه بعد الاطلاع على ملف الالتماس وما احتواه من أوراق ومستندات فالثابت من لائحة الالتماس المقدمة بأن الملتمس يدفع بالفقرة (١/ و، د) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، والتي نصت على «١. يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضائية -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. ه- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا. و- إذا كان الحكم غيبيًا. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلاً صحيحًا في الدعوى. ٢. يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية»، وحيث نصت المادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية على أن «مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يومًا تبدأ من اليوم الذي يثبت في علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور، أو ظهرت في الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة المائتين من هذا النظام، أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام وقت إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (٢) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم»، وحيث لم تطمئن اللجنة الاستئنافية للنتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف؛ ذلك أن الثابت من المستندات المرفقة أن قرار اللجنة الجمركية لم يعلن عن صدوره وفق المقتضى النظامي، وأنه جرى في ذلك الإعلان عن طلب حضور جلسة فقط؛ وهو الأمر الذي يؤثر في تحصن القرار الصادر من ناحية المدد النظامية للاعتراض، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- ١- أولًا: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ بصفته مالك/، سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-238480)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- ٢- ثانيًا: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجددًا بقبول طلب التماس إعادة النظر المقدم من/ وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لاستكمال نظرها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٩

- لا تتمتع الخصومة بين المدعي والمدعى عليه إلا بعد التبليغ بالطرق النظامية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بطلب التماس إعادة النظر على القرار الابتدائي الصادر ضدها برقم (CFR-2023-105128)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي: عدم قبول التماس إعادة النظر لما هو موضح بالأسباب. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه تم استلام القرار الابتدائي بتاريخ ١٢/٠٦/٢٠٢٣م وتم تقديم الالتماس عليه بتاريخ ٢٤/٠٦/١٤٤٥هـ، كما أن الجمرك لم يقدم محضراً بقيمة الأصناف المخالفة وتم احتساب المخالفة على كامل الإرسالية، وهذا مخالف للنظام، كما أن ملف الدعوى يخلو من خطاب المختبر، فضلاً عن أن الإرسالية عبارة عن مكائن سيارات ذات أحجام كبيرة، فكيف ترسل عينات منها والحصول على نتيجة غير مطابقة، ويلاحظ أن التعليمات المبلغة للجمرك تنص على إعادة الأصناف المخالفة (دينمو - السلف - السيور) أو إتلافها وفسح الأصناف غير المخالفة، مؤكداً أن صاحب الشأن لا يزال في انتظار خروج اللجنة للمعاينة وفرز الصنف المخالف من المكائن. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه التمسك بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف بالنظر إلى أن طلب الالتماس

ومبرراته لا تنطبق عليه الأحوال المنصوص عليها في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، كما أن الدعوى قائمة على تقديم المستأنف لتعهد خطي بعدم التصرف بالبضاعة المستوردة التي هي عبارة عن (مكائن سيارات مجددة)، وقد تبين بعد الكشف والمعاينة أنه يوجد فيها أجزاء ممنوع استيرادها وهي (الدينمو - السلف - السيور)، واتضح عدم إمكانية نزع وفك الأجزاء المخالفة داخل الدائرة الجمركية، وعليه تقدم المستورد بالتعهد السندي والالتزام بفكها في المستودعات الخاصة به من قبل فنيين متخصصين وإحضار الأجزاء المخالفة للدائرة الجمركية، إلا أن البضاعة لا تزال موجودة لدى المستورد ولم يتم إعادتها للجمرك حتى تاريخه، وتؤكد الهيئة أنه تم التواصل مع المستورد سابقاً لتقديم طلب الإلتلاف، وبالتحقق من الإدارة المعنية تبين عدم تقديم طلب الإلتلاف حتى تاريخه، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٣٠ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠١/٣٠ م، الساعة (١١:٠٣) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة..... على القرار رقم (CFR-2024-230259) وتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٢٩ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣ هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٢ م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٨ م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي

صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث يستأنف مقدم الطلب على القرار الصادر عن اللجنة الابتدائية بشأن طلب التماس إعادة النظر، ولما كان الثابت من لائحة الالتماس المقدمة أمام اللجنة الابتدائية بأن الملتمس يدفع بالفقرة (١/و) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه: «١- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: و- إذا كان الحكم غيبياً»، وحيث نصت المادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية على أن: «مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم الذي يثبت في علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت في الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة المائتين من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام من وقت إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (٢) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم»، وحيث جاءت دفعات المستأنف على تأكيد أنه تبلغ بالقرار الملتمس عليه بتاريخ ٠٦/١٢/٢٠٢٣م، وحيث لم يوجد في ملف الدعوى ما يثبت خلاف ذلك، وحيث جرى الاستعلام من الإدارة المعنية في الأمانة بالتبليغات فوردت إفادتهم عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٠٤/٠٧/٢٠٢٤م والتي يتبين معها خلوّ ملف الدعوى من تبليغ المدعى عليه وفقاً لآلية التبليغ الواردة في المادة (٩) من قواعد عمل اللجان الجمركية بما لا تتحقق معه الآثار النظامية للتبليغ، الأمر الذي يترتب عليه بطلان إجراءات التبليغ لعدم تحقق الغاية منها كما ورد في المادة سالف الذكر، وحيث نصت المادة (٥) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: «يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان -برغم النص عليه- إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء»، وحيث استقر القضاء الجمركي على أن الخصومة لا تنعقد بين المدعي والمدعى عليه إلا بعد التبليغ بالطرق النظامية، وحيث كان الثابت بموجب قيود الملف الإلكتروني للدعوى أن تاريخ تقديم الالتماس هو ٠٦/٠١/٢٠٢٤م والذي يوافق يوم عطلة رسمية، واستناداً للمادة (٤٦) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي تنص على أنه: «١- إذا وافق آخر يوم لأي إجراء منصوص عليه في القواعد عطلة رسمية فتمتد مدة الإجراء إلى أول يوم عمل يلي العطلة مباشرة»، وعليه فإن طلب الالتماس مقدم خلال المدة النظامية بموجب ما قرره المادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتقرر معه

إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- ١- أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة.....، سجل تجاري (....)، لمالكتها / هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-230259) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- ٢- ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرارات المشابهة

- قرار اللجنة الاستئنافية بالرياض رقم (PC-227970-2024) وتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/١٢م

المبدأ رقم ١٠

– قطع المدد النظامية بالتقدم لمحكمة غير مختصة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنف ضدها تقدمت بدعواها أمام اللجان الجمركية للاعتراض على رفض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك طلب استرداد الرسوم الجمركية المربوطة بالتأمين، والمتعلقة بإرساليات الحليب المجفف (.....) الواردة لها خلال الفترة من تاريخ ٢٧/١٠/١٤٣٣هـ وحتى تاريخ ٣٠/١١/١٤٣٣هـ، والبالغ مقدارها (٤٣,٧٠٠,٠٠٠) ثلاثة وأربعون مليوناً وسبعمائة ألف ريال. وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها –محل الاستئناف- ذا الرقم (CFR-2024-239899) القاضي منطوقه بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً. ثانياً: قبول دعوى المدعية في طلب استرداد الرسوم الجمركية المربوطة بالتأمين بمبلغ قدره (٤٣,٧٠٠,٠٠٠) ثلاثة وأربعون مليوناً وسبعمائة ألف ريال للبيانات الجمركية خلال الفترة من ٢٧/١٠/١٤٣٣هـ وحتى تاريخ ٣٠/١١/١٤٣٣هـ. وحيث لم يلقَ القرار الابتدائي قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بلائحة اعتراضها أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض التي اطلعت عليها وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة استندت في القرار على المادة (٩٧) من نظام الجمارك الموحد، وهذه المادة لا شأن لها في واقعة الدعوى ولا يمكن تطبيقها عليها، فادعاء الشركة يتلخص

في مطالبتها باسترداد الرسوم المربوطة بالتأمين عن إرساليات الحليب المجفف (.....) الواردة لها خلال الفترة من تاريخ ٢٧/١٠/١٤٣٣هـ وحتى تاريخ ٣٠/١١/١٤٣٣هـ وذلك لادعائها بشمولها في الإعفاء وفقاً للاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون، وبالتالي فإن موضوع الدعوى لا يتعلق بالمطالبة باسترداد الرسوم الجمركية لإعادة تصدير البضائع المستوردة والذي نظمته المادة (٩٧) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي ترى معه الهيئة عدم بناء اللجنة لقرارها على سند صحيح يدعمه، وعدم فهمها الصحيح لوقائع الدعوى، وتضيف أن اللجنة جانبت الصواب بقصور أسبابها بعدم مناقشة دفع الهيئة بمضي المدة النظامية لطلب استرداد الرسوم الجمركية، ولما كان الثابت أن واقعة الخلاف بين طرفي الدعوى تتمثل في تقديم المكلف بطلب استرداد الرسوم الجمركية التي تم ربطها بالتأمين، ووفقاً لما جاءت به المادة (١٧٤) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على: «لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد الرسوم الجمركية التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات»، وأضافت اللائحة أن الشركة المدعية لم تقدم بطلب استرداد الرسوم للبيانات الجمركية - محل الدعوى - أمام الهيئة إلا في تاريخ ١٩/٠٩/١٤٣٨هـ والذي أكدته وأقرت به في التسلسل الزمني للمطالبة الوارد في لائحة دعواها، مما يعني عدم صحة قبول دعواها ابتداءً لمضي أكثر من ثلاث سنوات على تأدية الرسوم، إضافة إلى ذلك فإن منتج الشركة محل الدعوى لا ينطبق عليه المواصفة القياسية الخليجية رقم (٩) الخاصة ببطاقة المواد الغذائية المعبأة التي كانت أساس قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها (السابع والتسعين)، ولم يكتسب صفة المنشأ - دولة الإمارات العربية المتحدة - لعدم وجود أي عملية تصنيع تغير من طبيعة المنتج الأصلية، وتفيد بوجود خطأ في تطبيق الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم بتأييد سلامة مسلك الهيئة في رفض استرداد الرسوم الجمركية للبيانات الجمركية خلال الفترة ٢٧/١٠/١٤٣٣هـ وحتى تاريخ ٣٠/١١/١٤٣٣هـ بمبلغ قدره (٧٠٠,٠٠٠,٤٣) ريال. وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها (.....) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن أصل الخلاف يتمثل في مطالبة الشركة باستعادة الرسوم الجمركية والتي سبق دفعها وربطها بالتأمين حسب توجيهات مدير عام الجمارك بالتعميم رقم ٧٥١/١١/م وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٣هـ الذي قضى بفسح الإرساليات وربط رسومها بالتأمين إلى حين البت في

موضوع الإعفاء الجمركي من الرسوم من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي بالأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، وعدم إعادة تلك الرسوم المربوطة بالتأمين رغم صدور تعميم مدير عام الجمارك السعودية رقم ٣٥ / ٦٥ م وتاريخ ١٤٣٥ / ٠١ / ٢٥ هـ كما أن موضوع الدعوى ليس استرداد رسوم ضمن نطاق المادة (١٧٤) من نظام الجمارك الموحد، حيث إن أصل الخلاف هو طلب إعادة رسوم ربطت لحساب التأمين، وبالتالي لا تنطوي المطالبة تحت نطاق المادة (١٧٤)، وتفيد بتقديمها بخطابها لمدير عام الجمارك والمقيد لدى الجمارك برقم ٨٤٦٦٠ وتاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٣٨ هـ للمطالبة باسترجاع مبالغ مالية مربوطة بالتأمين لمستورقات بودة الحليب المجفف ماركة «.....»، وبناء عليه ورد خطاب مستشار مدير عام الجمارك رقم ١٨٤-٣٨-٠٠٦٦٢٥ بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٤٣٨ هـ الموجه للشركة (.....) ردًا على استدعاء الشركة المؤرخ في ٠٦ / ٠٩ / ١٤٣٨ هـ المقدم لمدير عام الجمارك والمقيد برقم ٨٤٦٦٠ وتاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٣٨ هـ بشأن المطالبة باسترجاع مبالغ مالية مربوطة بالتأمين لمستورقات بودة الحليب المجفف ماركة «.....» من دولة الإمارات العربية المتحدة لحساب الشركة بما نصه «نود إفادتكم أنه صدرت توجيهات معالي المدير العام بالموافقة على عدم أحقية الشركة في استعادة الرسوم الجمركية المربوطة بالتأمين وتوريدها للقطعي، وذلك تطبيقًا لما أقرته لجنة التعاون المالي والاقتصادي في محضر اجتماعها الخامس والستين يوم ٠٩ / ٠٩ / ١٤٣٥ هـ بتأييد جميع دول المجلس فرض رسوم جمركية على بودة الحليب المجفف مع حفظ حق الشركة في التظلم للجهات المختصة إذا رغبت في ذلك»، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب عدم قبول الاستئناف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٠٥ / ٠٢ / ١٤٤٧ هـ الموافق ٣٠ / ٠٧ / ٢٠٢٥ م، وفي تمام الساعة (٠٢:٠٠) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2024-239899) وتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٢٤ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ ١٢/٠٣/٢٠٢٤م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ ٠٢/٠١/٢٠٢٥م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليها من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة من أن المادة (٩٧) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على: «ترد كلياً أو جزئياً الضرائب (الرسوم) الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها، وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية»، لا شأن لها في واقعة الدعوى ولا يمكن تطبيقها عليها، حيث إنه بالاطلاع على القرار محل الاستئناف يتبين أن تسبب اللجنة وتحليلها وتكييفها لوقائع الدعوى لم يتطرق إلى إعادة التصدير بل كان يتمحور حول الرسوم الجمركية المربوطة بالتأمين، مما يتضح معه عدم تأثير تلك المادة فيما توصلت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع، وأما ما يخص دفع الهيئة بأن اللجنة جانبت الصواب بقصور أسبابها بعدم مناقشة دفع الهيئة بمضي المدة النظامية لطلب استرداد الرسوم الجمركية، فإنه بعد الاطلاع على تسلسل أبرز التواريخ المؤثرة في وقائع القضية والتي وردت في مرفقات الدعوى ودفع الأطراف، يتبين أن الدعوى قد تخلل مدد قيدها جملة من الإجراءات التي قطعت المدد النظامية للتقادم، منها أن مصير البيانات الجمركية كانت مرتبطة بانتظار صدور قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي، إضافة إلى ما أثارته المستأنفة ضدها من قيامها بتقييد دعاوى لدى ديوان المظالم وأمام اللجان سابقاً وصدور قرارات بعدم الاختصاص، وقيام

لجنة تنازع الاختصاص بإصدار قرارها بانعقاد الاختصاص للجان الجمركية، ولما كان للجنة الجمركية الاستثنائية سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها التكييف السليم إعمالاً لقواعد العدالة في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها، الأمر الذي يتقرر معه تجاوز الدفع الشكلي المتعلق بمضي المدد النظامية المثار من قبل المستأنفة لما سبق بيانه من أسباب. ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة في نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

١ - أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239899) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

٢ - ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ١١

- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر في القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض برقم (-2023-CTR 106160)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي: «عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من /.... (سجل تجاري رقم...». وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم التبليغ بالدعوى الابتدائية بالشكل السليم لعدم صحة انتساب العناوين المرفقة بالتعهد السندي للمؤسسة ومالكها، كما يدفع مالك المؤسسة بعدم توفر وكالة التحليل ضمن مرفقات الدعوى، وأن التعهد السندي مزور بالنظر إلى قيام الجمارك برفع دعاوى مختلفة بنفس صورة التعهد السندي، وأن المسؤولية تقع على المخلص الجمركي، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإعادة نظر الدعوى، وإثبات تزوير التعهد السندي ووكالة التحليل، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن جميع الأوراق والمعاملات الجمركية والتجارية الواردة للهيئة باسم وتوقيع وختم المؤسسة، وأن ما يدفع به المستأنف ما هو إلا تنصل من

مسؤوليته وقول مرسل لا يُعتمد به، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بتمسكها بالطلبات المقدمة في الدعوى الأساسية. وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٩/٠٢/١٤٤٧ هـ الموافق ١٣/٠٨/٢٠٢٥ م، وفي تمام الساعة (٢٠:٣٧) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة..... لمالكها.... على القرار رقم (CSR-2024-246406) وتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٤ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣ هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ ٠٩/٠١/٢٠٢٥ م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ ١٢/٠١/٢٠٢٥ م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليها من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف بمسؤولية المخلص الجمركي، حيث إن المخلص الجمركي يكون تابِعاً لمالك البضاعة بموجب التفويض

الصادر من قبله، وحيث إن العلاقة بين المستورد والمخلص الجمركي علاقة تعاقدية فيما بينهما يحق لكل منهما الرجوع على الآخر، وحيث إن الإرسالية محل الدعوى واردة باسم المؤسسة، والتعهد المقدم لفسحها مؤقتاً يشمل ختمها وتصديق الغرفة التجارية، عليه فإن جميع البيانات المضمنة فيه ومسؤولية التأكد من مدى صحتها تقع على عاتق المستأنف، وفيما يتعلق بطعن المستأنف بصحة التعهد، وحيث إنه لما كان المعول عليه في المسائل الجزائية - والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها - أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة، كما أنه ليس من الضروري أيضاً أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصدها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة النازرة للدعوى، وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن، بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه؛ لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص، وفيما يتعلق بدفعه بعدم تبليغه بالدعوى الابتدائية فإنه بالاطلاع على التبليغات عبر نظام حياد للدعوى الابتدائية يتضح التبليغ بموعد الجلسة والقرار عن طريق الرسائل النصية والبريد الإلكتروني، وأما فيما يتعلق باستناده إلى الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: «٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية»، عليه فإن الحالة الملتبس عليها تنطبق على من يكون الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل في الدعوى، بينما الدعوى مقامة على المؤسسة المستأنفة، وبالتالي تعد طرفاً فيها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة في نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



- ١ - أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/.....، سجل تجاري رقم (.....) لمالكها/.....، هوية وطنية رقم (.....) ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-148296) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- ٢ - ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأيد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ١٢

- الخطاب الذي يوجّه إلى الهيئة لا يُعد من قبيل المطالبة التي تقطع مدة التقادم؛ ذلك أن المطالبة يجب أن تكون في مواجهة المستورد.

الوقائع

وذلك للنظر في طلب التماس إعادة النظر المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الاستئنافي رقم (CR-2024-227691) الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي: «أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/..... سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-107083)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار». وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الالتماس المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بالاستناد إلى الفقرة (هـ/ ١ / ٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، وأن اللجنة قد جانبت الصواب في قرارها باعتبار أن الواقعة من المخالفات الواردة في المادة (١٤١) وتطبيق مدد التقادم للمخالفات الجمركية عليها دون الأخذ بطبيعة الواقعة وسبب عدم الإدانة، بالرغم من أن الواقعة هي شروع في التهريب الجمركي وفقاً للمادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد، كما أن اللجنة قد جانبت الصواب كذلك عند تسليمها بتاريخ قيد الدعوى في نظام حياد دون الأخذ بالاعتبار أن هذه الدعوى من الدعاوى التي أرسلت ملفاتها للأرشفة لدى الأمانة العامة سابقاً بغرض تقييد الدعوى أمام

اللجان، فضلاً عن أن ملف الدعوى يتضمن القرائن الكافية التي تدل على أن طلب تحريك الدعوى كان في عام ١٤٣٩ هـ واختتمت بطلب قبول الالتماس، وإلغاء قرار اللجنة الجمركية الاستثنائية رقم (CR-2024-227691) بكل ما قضى به، والحكم مجدداً برفض الاستئناف موضوعاً. وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٦/١١/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٥/٠٧ م، وفي تمام الساعة (٠٢:٥٩) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ؛ للنظر في الالتماس المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CR-2024-227691) وتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٨ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والالتماس المقدم، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣ هـ وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة وتعديلاتها. ولما كان من المقرر نظاماً أن التماس إعادة النظر طريق استثنائي في مسار مراجعة الأحكام القضائية لاستدراك ما وقع فيها من أخطاء أو إجراءات محددة تمت على غير مقتضى النظام، بيد أن ذلك لا يتاح إلا في أطر ضيقة استرعاها المنظم وتحدد في مجالها سبل المراجعة على الأحكام أو القرارات القضائية الباتة في حدود هذا الأمر ونطاقه، وبما أن طلب الالتماس بإعادة النظر في الأحكام النهائية مقيد بحالات يسوغ بعد اكتمالها أعمال إعادة النظر، وذلك في ضوء التقيد بالأحوال التي تجيز لمقدم التماس طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية دون الخروج عما ورد في الفقرة (الأولى) من المادة (المائتين) من نظام المرافعات

الشرعية، والتي نصت على أنه: «يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة قُضي من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنه شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و- إذا كان الحكم غيائياً. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى»، وحيث تبين للجنة أن جميع ما تذكره الملتزمة في لوائحها مفتقر إلى بيان الأساس النظامي لطلب نظر التماسها نتيجة عدم انطباق أي من الحالات المنصوص عليها نظاماً والتي يصح معها مراجعة القرار بطريق التماس إعادة النظر على نحو ما حدده نظام المرافعات الشرعية في ذلك الشأن، إذ لم يتضمن محتوى الالتماس المقدم سوى جدل موضوعي من صاحب الشأن قائم على منازعة اللجنة المصدرة للقرار لما استقرت عليه قناعتها وما توصلت إليه من نتيجة بعد أن قامت بوزن الأدلة والقرائن التي استندت إليها لتكوين عقيدتها والفصل في الدعوى على نحو ما خلصت إليه، ذلك أن ما ذكرته الهيئة من وجود قرائن على تحريك الدعوى في عام ١٤٣٩ هـ لا يمكن الاستناد إليه في ظل وجود الحقيقة الثابتة المتمثلة في خلو لائحة الدعوى من تاريخ تقديمها، فضلاً على أن قيد الدعوى لدى اللجنة الابتدائية تم في تاريخ ٢٥/٠٨/١٤٤٣ هـ وأن ما تستند إليه الهيئة من الخطاب الموجه لمعالي المحافظ من مدير عام جمرك البطحاء لا يعد من قبيل المطالبة التي تقطع مدة التقادم، ذلك أن المطالبة يجب أن تكون في مواجهة المستورد، وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

رفض التماس إعادة النظر.

المبدأ رقم ١٣

- إذا كانت المستندات التي كشفت أو عرفت أثناء الترافع بالطريق الصحيح أن تكون عن طريق الدفع والمرافعة، وليس عن طريق التماس إعادة النظر؛ لأن الالتماس استثناء من قاعدة حجية الأحكام، ومن المقرر قضاء أن الغش أو التدليس الموجب للالتماس يجب أن يكون خفيًا، وغير معلوم للمتمس عند نظر الدعوى، ولم يكن باستطاعته دفعه أو كشفه في حينه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن..... تقدمت بطلب التماس إعادة النظر في قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-2809)، والقاضي منطوقه فيما يلي: «١- إدانة المستورد شركة.....، سجل تجاري رقم (.....) حضورياً بالتهريب الجمركي. ٢- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغ قدره (٢٧٠, ٢٤٤) مئتان وأربعة وأربعون ألفاً ومئتان وسبعون ريالاً. ٣- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغ قدره (٢٧٠, ٢٤٤) مئتان وأربعة وأربعون ألفاً ومئتان وسبعون ريالاً، ليصبح الإجمالي مبلغاً قدره (٥٤٠, ٤٤٨) أربعمائة وثمانية وثمانون ألفاً وخمسمائة وأربعون ريالاً. وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها -محل الاستئناف- والقاضي منطوقه: «عدم قبول طلب التماس إعادة النظر». وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكالة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القرار

الابتدائي محل الالتماس قد صدر غيابياً في حق الشركة المستأنفة؛ الأمر الذي يترتب معه قبول التماسها، كما تدفع وكالة المستأنفة بأن الهيئة لم توضح للجنة الابتدائية بأن الصنف المختبر هو (ملابس أطفال) بالرغم من عدم وجود الصنف آنف الذكر ضمن الإرسالية، كما تدفع وكالة المستأنفة بعدم وجود خطاب تحريك دعوى من الهيئة، واختتمت وكالة المستأنفة لائحتها نقض القرار محل الاستئناف وإبراء الشركة وصرف النظر عن القضية. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (١) من المادة (٣٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٦/٠٣/١٤٤٧ هـ الموافق ١٨/٠٩/٢٠٢٥ م، وفي تمام الساعة (٠٢:٠٢) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة..... على القرار رقم (CFR-2025-246684) وتاريخ ٢٢/٠٣/٢٠٢٥ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣ هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ ٢٤/٠٣/٢٠٢٥ م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ ١٦/٠٤/٢٠٢٥ م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، حيث إن الثابت من لائحة الاستئناف المقدمة بأن المستأنفة تدفع بالفقرتين (ج/٢٠٠) و(و/٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، اللتين نصتا على: ١. يحق

لأي من الخصوم أن يلتزم إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: (ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير على الحكم.) و(و- إذا كان الحكم غيائياً)، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة في نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، ولا ينال من ذلك ما تدفع به وكالة المستأنفة بغش الهيئة، حيث إن المستندات مرفقة في ملف الدعوى ووقت الترافع وإن كان دفعها أو كشفها أثناء التقاضي فإن الطريق الصحيح يكون عن طريق الدفع والمرافعة، وليس عن طريق التماس إعادة النظر؛ لأن الالتماس استثناء من قاعدة حجية الأحكام، ومن المقرر قضاء أن الغش أو التدليس الموجب للالتماس يجب أن يكون خفياً، وغير معلوم للملتزم عند نظر الدعوى، ولم يكن باستطاعته دفعه أو كشفه في حينه، وهو لم يكن كذلك؛ الأمر الذي يتقرر معه رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- ١- أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من /، سجل تجاري رقم (.....) ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246684)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- ٢- ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ١٤

- جهة الفصل تُعنى ابتداءً بفحص استيفاء القيد الإجرائي باعتباره شرطاً لقبول الدعوى شكلاً، قبل الانتقال لبحث مدى قيام الحق موضوعاً.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في النظر في الاعتراض المُقدم من (سجل تجاري رقم.....) برقم (١٤٤٦٠٥٠٢١٠٠٢٠٤٥) وتاريخ ١١/٠٦/٢٠٢٤م، على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (١٤٤٤٠٩٠٠٣٠٤٠٢٨٢) وتاريخ ١١/٠٦/٢٠٢٣م، والقاضي برفض طلب الاسترداد المُقدّم من قبل المدعية والعائد للبيان الجمركي رقم (.....) وتاريخ ٢١/٠١/١٤٤٣هـ. وبنظر اللجنة الابتدائية للدعوى أصدرت قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي: «عدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية». وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكالة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المستأنفة تقدّمت بجملة من الدفوع بشأن صدور قرار إعفاء من وزارة الصناعة والثروة المعدنية موجه لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك لتعديل فترة الإعفاء، وذلك لتشمل فترة استيراد المستأنفة اعتباراً من تاريخ ٠١/٠٨/٢٠٢٠م إلى تاريخ ٣٠/٠٨/٢٠٢٣م؛ نظراً لصدور القرار الوزاري ليشمل واردات المستأنفة لفترة الاستيراد الواقعة ضمن التواريخ (اعتباراً من ٢٨/٠٦/٢٠٢٢م) إلى (٢٧/٠٦/٢٠٢٥م) وهي التي لا تشمل فترة استيراد المستأنفة. واختتمت وكالة المستأنفة لائحتهя بطلبها نقض

القرار الابتدائي وقبول الدعوى فيما يتعلق باسترجاع الرسوم محل الخلاف وتعديل سريان القرارات وفقاً لخطابات الوزارة. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنها تدفع بأن قرارها برفض طلب الاسترداد قد صدر بتاريخ ٠٧/٠٦/٢٠٢٣ م بينما تقدمت المستأنفة باعتراضها بتاريخ ٠٦/١١/٢٠٢٤ م وعليه يصبح قرار الطعن محصناً بمضي المدة النظامية. وأضافت أن البيان الجمركي محل طلب الاسترداد يحمل تاريخاً سابقاً لقرار الاعفاء؛ مما يثبت عدم سريانه على ما تدعيه المستأنفة. واختتمت المستأنف ضدها مذكرتها بطلبها رفض الاستئناف، وتأييد مسلك الهيئة برفض استرداد الرسوم الجمركية. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب وكيله المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت وكيله المستأنفة تعقيبها بطلبها نقض القرار الابتدائي وقبول الدعوى فيما يتعلق باسترجاع الرسوم محل الخلاف وتعديل سريان القرارات وفقاً لخطابات الوزارة. وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٦/٠٣/١٤٤٧ هـ الموافق ١٨/٠٩/٢٠٢٥ م، وفي تمام الساعة (٠٢:٥٩) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة (.....) التجارية على القرار رقم (CFR-2025-197) وتاريخ ٠١/٠٥/٢٠٢٥ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣ هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي

بتاريخ ١٩/٠٥/٢٠٢٥م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ ٣١/٠٥/٢٠٢٥م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، وحيث إن المستأنفة لم تلتزم بالمدد الواردة في نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان في تقديم الاعتراض على قرار الاسترداد محل الخلاف، وحيث إن دعوى استرداد الرسوم الجمركية تخضع لقيدنين نظاميين، أحدهما يتمثل في وجوب التظلم خلال المدد المحددة نظاماً، والآخر يتمثل في ألا تتجاوز المطالبة ثلاث سنوات من تاريخ السداد، وحيث إن جهة الفصل تُعنى ابتداءً بفحص استيفاء القيد الإجرائي باعتباره شرطاً لقبول الدعوى شكلاً، قبل الانتقال لبحث مدى قيام الحق موضوعاً، عليه فإن فوات ميعاد التظلم موجب لرفض الدعوى شكلاً دون نظر موضوعاً. الأمر الذي يتقرر معه رفض الاستئناف المقدم وإلغاء القرار الابتدائي والحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- ١- أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/.....، سجل تجاري رقم (.....) ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-197) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- ٢- ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ١٥

- قصور التسبب المؤدي إلى عدم بيان طريق الوصول للنتيجة يؤدي إلى إلغاء القرار الابتدائي.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على القرار رقم (١/٢٥٤) لعام ١٤٤٠ هـ القاضي بإدانتها غيابياً بالتهريب الجمركي، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

«عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من مؤسسة..... لما هو موضح بالأسباب».

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القرار محل الاستئناف اكتفى بذكر فوات المدة النظامية دون أن يورد تاريخ علم المستورد بالقرار، مؤكداً أنه تم استلام القرار الغيابي الملتمس عليه بتاريخ ١١/٠١/٢٠٢٣م وتم تقديم طلب الالتماس بتاريخ ١١/٠٧/٢٠٢٣م، كما أن صحيفة الدعوى غير نظامية ويجب رفضها لعدم تحريكها بناء على طلب خطي من المدير العام ولعدم اشتغالها على توقيع المدعي أو من يمثله، كما أنها لم تتضمن وصفاً دقيقاً للجريمة وأدلة الاتهام والمواد النظامية المراد تطبيقها، كما أن الجهة المدعية لم تثبت استلام المستورد أي إشعار بخصوص نتيجة المختبر أو إعادة الإرسالية، ويقع عليها عبء إثبات استلام تلك الإشعارات ما دام أنها صادرة من قبلها، إضافة إلى أن التاجر مواطن سعودي له عنوان وطني ويحمل هوية وطنية ومن السهولة إبلاغه، إلا أن الجمارك ركنت إلى إبلاغ المخلص الجمركي في حين أنها عرفت

الوصول إليه عند تحقق المطالبة، وبالتالي فإن التحجج بإبلاغ المستورد عن طريق المخلص الجمركي لا يعول عليه في الأمور القضائية، كما أن أي طلب من ممثل الهيئة لم يكن مدرجاً في صحيفة الدعوى لا يعتد به لعدم الاختصاص، عملاً بالمادة (١٥٠) من نظام الجمارك التي حصرت طلبات الدعوى على المدير العام (المحافظ)، إضافة إلى أن الحكم الغيابي قد بني على الإخلال بالتعهد، والمستورد ينكره إطلاقاً؛ لأن المقدم صورة وليس أصلاً، ويقع على الجهة المدعية إثبات صحته، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول طلب التماس إعادة النظر شكلاً وموضوعاً، وإعادة نظر القضية.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن التعهد موقع عليه من صاحب المؤسسة ومختوم بختمها ومصدق عليه من غرفة الأحساء، كما أنه تم تبليغ المؤسسة المستأنفة بعدة خطابات على عناوينها المسجلة لدى الهيئة بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها خلال سبعة أيام طبقاً للتعهد الموقع منها، إضافة إلى أن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد يكفل عدم التصرف بها ومخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠١/٠٨ م، الساعة (٠٣:٣٨) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من على القرار رقم (CFR-2024-234118) وتاريخ ١٧/٠٤/٢٠٢٤ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣ هـ وبعد الاطلاع على

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٤/١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ ٢٢/٠٤/٢٠٢٤ م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ ١٨/٠٥/٢٠٢٤ م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما قدمه الأطراف من دفع، وحيث كان الثابت أن القرار محل الاستئناف انتهى إلى عدم قبول التماس إعادة النظر تأسيساً على فوات المدة النظامية لتقديمه بموجب ما نصت عليه المادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث كان الثابت من خلال سرد وقائع وأسباب القرار المستأنف أن اللجنة الابتدائية لم توضح في قرارها كيف توصلت إلى هذه النتيجة في ضوء عدم تحديدها لتاريخ استلام القرار الغيابي محل الالتماس، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

١- أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من /.....، سجل تجاري رقم (.....) ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246684)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

٢- ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ١٦

- التماس إعادة النظر لا يُبنى إلا على أسباب تتصل بالحكم ذاته، لا بما لم يُقَضَّ به.

الوقائع



وذلك للنظر في التماس إعادة النظر المقدم من/.....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته رئيس مجلس المديرين -حسب الظاهر في عقد التأسيس-، على القرار الاستئنافي رقم (CR-2024-204383) الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

«عدم قبول الاستئناف شكلاً المقدم من/.....، سجل تجاري رقم (.....)، وذلك للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار».

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الالتماس المقدمة تبين أنها تضمنت جملة من الدفوع الموضوعية التي تتعلق بقرار التحصيل محل الدعوى، والتي من خلالها تدفع الشركة الملتزمة بعدم وجود أي فروقات جمركية جديدة ينشأ عنها قرار التحصيل، واختتمت بطلب قبول الالتماس، وإلغاء الفروقات الجمركية محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٧/٠٤/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/١٠/٠١ م، وفي تمام الساعة (١٣:٠٤) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم

(١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٠٤هـ؛ للنظر في الالتماس المقدم من شركة (.....) على القرار رقم (CR-2024-204383) وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/٠٢م، الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والالتماس المقدم من قبل الملتزمة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الالتماس المقدم لم يرتبط بأي من حالات الالتماس الواردة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: «١- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بُنيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و- إذا كان الحكم غيبياً. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى»، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٠٢) من ذات النظام والتي نصت على أنه: «يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتفيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك...»، واستناداً إلى المادة (٤٠) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: «٢- يرفع طلب التماس إعادة النظر من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة -وفقاً للمتطلبات

المحددة من الأمانة العامة - على أن يتضمن لطلب بيانات القرار المطلوبة إعادة النظر فيه، وأسباب الطلب»، وحيث إنه بمراجعة القرار الاستئنافي فقد تبين من خلال منطوقه أنه انتهى إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً، وحيث إن الالتماس لا يُبنى إلا على أسباب تتصل بالحكم ذاته، لا بما لم يُقضى به؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم قبول طلب التماس إعادة النظر، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.

المبادئ الموضوعية المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الجمركية

المبدأ رقم ١٧

- الشك يُفسر لمصلحة المتهم، والأحكام تُبنى على اليقين والحزم، وليس على الشك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (.....) وتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٧ هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بموجب التقرير رقم (.....)، المتضمنة عدم اجتياز العينة من حيث فحص البيانات الإيضاحية، وفحص التحليل الكمي والنوعي، وفحص ثبات لون للغسيل، وفحص تعيين الأس الهيدروجيني، وحيث تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، عليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء قرارها رقم (٧٠٧) لعام ١٤٤٠ هـ القاضي منطوقه بما يأتي:

«أولاً) - إدانة المستورد/ - سعودي الجنسية - بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) مصدرها أحوال حفر الباطن، صاحب/ مؤسسة سجل تجاري رقم (.....) في ٢١/٠٣/١٤٣٦ هـ صادر حفر الباطن غيائياً - بالتهريب الجمركي.

ثانياً) - تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات محل القضية المخالفة والبالغ عددها (٤٨٠) كرتون (ملابس) مبلغ قدره (١٩٦٩٨٣) مائة وستة وتسعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغ قدره

(٦٥٦٦١) خمسة وستون ألفاً وستمائة وواحد وستون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة (.....) مبلغاً قدره (٢٦٢٦٤٤) مائتان واثنان وستون ألفاً وستمائة وأربعة وأربعون ريالاً.

ثالثاً) - حبس صاحب المؤسسة لمدة ستة أشهر من تاريخ التنفيذ». وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المؤسسة المستوردة، عليه تقدمت بطلب التماس إعادة النظر أمام اللجنة الجمركية الابتدائية، وأصدرت اللجنة قرارها بعدم قبول الالتماس المقدم من المؤسسة، عليه تقدمت المؤسسة المستوردة بالاستئناف على القرار الابتدائي القاضي بعدم قبول الالتماس أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وأصدرت قرارها رقم (CR-2023-205578)، الذي انتهى في منطوقه إلى تقرير قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي الصادر بعدم قبول الالتماس المقدم من المستأنفة، والحكم بإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظر موضوعها، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها -محل الاستئناف- رقم (CFR-2024-239009) القاضي منطوقه بما يأتي:

«عدم قبول التماس إعادة النظر».

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن ملف الدعوى قد جاء خالياً من أي مستندات أو أوراق تخص القرار الملتمس ضده، كما لم تتضمن وقائع القرار الغيابي محل الالتماس أي معلومات حقيقية تتعلق بإشعار المستورد بنتيجة المختبر وإعادة الإرسالية إلى الجمرك، كما أنه يقع على المدعية عبء الإثبات في استلام المؤسسة لنتيجة المختبر وإشعار إعادة الإرسالية، كما تحتفظ المؤسسة بتقديم المزيد من الدفوع والإثباتات التي تؤكد عدم إدانتها بالتهريب الجمركي، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف القاضي بعدم قبول الالتماس ضد القرار الابتدائي رقم (٧٠٧) لعام ١٤٤٠ هـ، وتقرير قبول التماس إعادة النظر ضد القرار الابتدائي رقم (٧٠٧) لعام ١٤٤٠ هـ شكلاً وموضوعاً، والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن كامل المستندات مرفقة بملف الدعوى، ولصاحب

الشأن طلبها من الأمانة العامة للجان الجمركية، كما أن المؤسسة لم تلتزم بإعادة البضائع محل الإشكال إلى الجمرك، عليه فإنه ممنوع دخولها إلى البلاد مما يعد معه تصرف المستأنفة تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على تمسكها بما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، وأن الهيئة هي المسؤولة عن تقديم المستندات المتعلقة بالدعوى، وأنه لا يستقيم نظر الدعوى دون وجود المستندات الثبوتية، واختتم التعقيب بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والفصل في موضوع الدعوى من الناحية الموضوعية، والحكم بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٦هـ الموافق ٢٤/٠٤/٢٠٢٥م، وفي تمام الساعة (١١:٣١) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من على القرار رقم (CFR-2024-239009) وتاريخ ١٥/٠٨/٢٠٢٤م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤٦هـ الموافق ٢٥/٠٦/٢٠٢٥م، وفي تمام الساعة (١٢:٥٨) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة على القرار رقم (CFR-2024-239009) وتاريخ ١٥/٠٨/٢٠٢٤م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٠١ / ٠١ / ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٦ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م، وفي تمام الساعة (١١:٠٩) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة (.....) التجارية على القرار رقم (CFR-2024-239009) وتاريخ ١٥ / ٠٨ / ٢٠٢٤ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٠٣ / ١١ / ١٤٢٣ هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ ٢٩ / ٠٨ / ٢٠٢٤ م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ ١٢ / ٠٩ / ٢٠٢٤ م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن المستأنفة تدفع بخلو ملف الدعوى من الأوراق الجوهرية الفاصلة في موضوع الدعوى، وحيث طلبت الأمانة العامة للجان الجمركية بتاريخ ٠٤ / ٠٥ / ٢٠٢٥ م من المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إرفاق نسخة من التعهد بعدم التصرف، ونتيجة المختبر، والإشعارات المرسلة إلى المستأنفة، وحيث استنفذت المستأنف ضدها المدة الممنوحة لها دون تقديم ما تم طلبه منها؛ عليه ولكون هذه الأوراق والمستندات حاسمة في موضوع الدعوى، ولم تُمكن المستأنفة من الاطلاع عليها وإبداء دفعها، ولكون الشك يُفسر لمصلحة المتهم، ولكون الأحكام تُبنى على اليقين والحزم، وليس على الشك، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



- ١ - أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/.....، سجل تجاري رقم (.....) لمالكها/.....، هوية وطنية رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239009)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- ٢ - ثانياً: قبوله موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2024-239009)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ٣ - ثالثاً: إلغاء القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء رقم (٧٠٧) لعام ١٤٤٠ هـ والحكم بعدم إدانة.....، سجل تجاري رقم (.....) بالتهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ١٨

- عقوبة المصادرة لا توقع على المستورد إلا بعد تحقق جرم التهريب وإدانته به.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (جواب جوال-سماعة سلك-استيكر- بيت شريحة) عائدة لمؤسسة.....، سجل تجاري رقم (.....) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، وذلك بموجب البيان الجمركي رقم (.....) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٧ هـ البالغ عددها (٨٩٦) كرتونًا، وتقدر قيمتها بمبلغ قدره (٦٣٣، ١٠١) ريالًا، حيث تم تقديم شهادة مطابقة غير صحيحة ذات الرقم (.....) ضمن المستندات المطلوبة جمركيًا لفصح البيان الجمركي، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (.....) بتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٢٠ هـ وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

«١- ثبوت انقضاء الدعوى الجزائية العامة.

٢- مصادرة المضبوطات محل التهريب».

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بشمول الدعوى بالعفو الملكي الكريم رقم (٦١٨٧٧) بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٧ هـ، كما أن المسؤولية تقع على عاتق مصلحة الجمارك وموظفيها باعتبارهم

المسؤولين عن التحقق من الشهادات وصلاحياتها قبل الفسخ عن البضائع، كما يدفع المستأنف بانتفاء جريمة التهريب الجمركي وخلو أوراق الدعوى من أي بينة أو دليل على قيام جريمة التهريب الجمركي في حق المؤسسة، كما يدفع بعدم توفر أي من صور التهريب الجمركي وبانتفاء القصد الجنائي في المسؤولية الجزائية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار واعتباره كأن لم يكن، والقضاء مجدداً بانتفاء مسؤولية المؤسسة وإخلاء سبيلها من هذه الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (١) من المادة (٣٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤٦ هـ، الموافق ٢٥/٠٦/٢٠٢٥ م، وفي تمام الساعة (١١:٠٢) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من على القرار رقم (CFR-2024-239536) وتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٤ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣ هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ ٠٥/١٢/٢٠٢٤ م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ ٠١/٠١/٢٠٢٥ م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن الثابت من خلال الأوراق تقديم المستورد لشهادة مطابقة غير صحيحة وإرفاقها ضمن المستندات المطلوبة جمركياً للفسح، وبعث شهادة المطابقة للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وردت الإفادة بأنها غير صحيحة، وحيث إن تقديم مستندات كاذبة يعد في حكم التهريب الجمركي استناداً إلى الفقرة (١١) من المادة (١٤٣) من نظام الجمارك الموحد التي نصت على أنه: «يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:

١١ - تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة، أو وضع علامات كاذبة بقصد التهريب من تأدية الضرائب (الرسوم) الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد». وحيث ثبت للجنة الابتدائية حفظ الدعوى الجزائية العامة بحق المدعى عليه لشموله بالعفو الملكي، عليه فإنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف تأييد القرار المستأنف محمولاً على أسبابه دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب في هذا الشأن، وحيث تبين لدى اللجنة الاستئنافية مجانية اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف للصواب فيما انتهى إليه قضاؤها بإيقاع العقوبة الواردة بالفقرة (٥) من المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد في ظل ثبوت شموله بالعفو الملكي الكريم، وحيث إن الإرسالية محل الدعوى ليست محلاً للمصادرة بذاتها بالنظر لما انتهت إليه اللجنة الابتدائية من تطبيق ما ورد بالفقرة (٣) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أن: «٣- انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلاً للمصادرة» في غير محله، وحيث لم يثبت من خلال الأوراق حجز الإرسالية لدى الجمرك، ولم يثبت وجودها بعينها لدى المستورد لكي يصح الإجراء بمصادرتها احترازياً ومنع دخولها دائرة التعامل مما يكون معه قرار اللجنة الابتدائية بالحكم بالمصادرة تحقيقاً لمطالبة جهة الادعاء بالحكم بالمصادرة وفقاً للفقرة (٥) من المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام بالنظر إلى أن تطبيق حكم الفقرة (٥) من المادة (١٤٥) التي تطلب النيابة العامة إعمالها في حق المستورد يلزم لها ابتداء تحقق جرم التهريب وعزوه إلى المستورد، وهو الأمر الذي يتعذر إسناده إليه في ضوء انقضاء الدعوى في مواجهته بصدر العفو الملكي المشمولة وقائع الدعوى به، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع تأييد

القرار الابتدائي فيما قضى به في فقرته رقم (١)، وإلغاء الفقرة رقم (٢) منه المتعلقة بالمصادرة، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- ١ - أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/.....، هوية وطنية رقم (...) مدير مؤسسة.....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239536)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- ٢ - ثانياً: وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في فقرته رقم (١)، وإلغاء الفقرة رقم (٢) منه المتعلقة بالمصادرة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ١٩

- منظمة الجمارك العالمية تعد هي الجهة المؤهلة والمختصة فنياً بتحديد البند الصحيح للسلع، ويتعين معه الأخذ برأيها فيما يتعلق بتصنيف السلع في النظام المنسق.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الابتدائية ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك التي أصدرت في حقها قرار التحصيل رقم (١٩٣٣٥/٣٤١/١٤٤٣) بتاريخ ٢٦/٠٧/١٤٤٣ هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (٦, ٠٣٨, ٧٩٣) ستة ملايين وثمانية وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً سعودياً، حيث صدر قرار التحصيل بناء على ما تبين للهيئة من عدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي فيما يتعلق ببند التعريف الجمركية الواجب التطبيق؛ مما أدى إلى إعادة تصنيف البنود الجمركية ووجود رسوم مستحقة لخزينة الدولة، وبعد دراسة الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

١- قبول الدعوى شكلاً.

٢- وفي الموضوع، الحكم بسلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصاا فروق الرسوم الجمركية المحددة بموجب قرار التحصيل.

وحيث لم يلق القرار المشار إليه قبولا لدى الشركة المستأنفة تقدمت بلائحة استئناف اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الشركة تقوم بتبنيذ السلع وفقاً للبند الجمركية الواردة في النظام المنسق، كما أن المحطات الكهربائية هي عبارة عن منظومة عمل متكاملة تتكون من العديد من المكونات، إلا أنه يتم استيراد كل جزء بشكل منفصل عن الآخر ومن موردين وبلدان مختلفة بحيث يتم تركيبها في المشاريع بشكل منفصل وهي ليست أجهزة تحكم عن بعد بحد ذاتها تخضع لفئة رسم (١٢٪)، إنما هي أجزاء متفرقة تخضع للنسب المقررة في النظام المنسق، مؤكدة أن أي نظام كهربائي قائم على مجموعة من العناصر التي تكمل بعضها البعض، ولا يتم توريدها مطلقاً كجزء واحد بل كل جزء مستقل بحد ذاته، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض وإعادة النظر في القرار الابتدائي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه التمسك بما انتهى إليه القرار الابتدائي بالنظر إلى أن النشرة الفنية للمنتج توضح أن الصنف الوارد عبارة عن مفاتيح (مفاتيح كهربائية معزولة بالغاز) والتي هي عبارة عن الآتي: (أ) قواطع الجهد العالي المعزولة بغاز (SF6) وتستخدم في محطات نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، وذلك لاعتراض التيار والجهد في حالة ارتفاع قيمتهما عن القيم المدخلة مسبقاً كضبطيات في أجهزة الحماية والتحكم الخاصة بها والتي توجد في مبنى التحكم داخل محطات نقل الطاقة الكهربائية. (ب) هذه القواطع تحتاج إلى مكونات مساعدة عبارة عن محولات جهد ومحولات تيار ومانع للصواعق وسكاكين قطع وفصل ومفاتيح تأريض والغاز لغايات العزل، ويعتبر النظام السابق وحدة واحدة لا تتجزأ حتى يعمل وظيفته الأساسية وهي فصل وتوصيل الدوائر الكهربائية، وأضافت المذكرة أن المستأنف أقر بأن جميع المكونات متكامل مع بعضها وأنه لا يعمل أي جزء بشكل مستقل بذاته، وهذا ما يؤكد صحة ما اتجهت إليه الهيئة في تبنيذها للأصناف الواردة بأن الصنف يخضع للبند الذي تنطبق عليه الصفة الرئيسية للصنف الوارد وهو أجهزة تحكم، وهو ما يتفق مع ما نصت عليه القاعدة التفسيرية (٢/أ) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، كما أن رأي منظمة الجمارك العالمية اتجه إلى أن مجموعة قاطع الدائرة والمفاتيح والمحولات وما إلى ذلك المثبت على حاوية معدنية تستثنى من البند (٨٥٣٥) وتصنف في البند (٨٥٣٧) بفئة رسم (١٢٪)، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقدمت المستأنفة مذكرة تعقيبية للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة، اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها لم تخرج عما تم إيرادها من دفعات سابقة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٦/٠٩/١٤٤٦هـ، الموافق ٢٦/٠٣/٢٠٢٥م، وفي تمام الساعة (١٠:٠٢) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من... على القرار رقم (CTR-2024-235055) وتاريخ ٠٢/٠١/١٤٤٦هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ ١٠/٠٧/٢٠٢٤م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ ٠٤/٠٨/٢٠٢٤م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة بالنظر إلى أن منظمة الجمارك العالمية قد وضحت صراحة استثناءها للأصناف محل الخلاف من البند (٨٥٣٥) إلى البند (٨٥٣٧)، ولما كانت منظمة الجمارك العالمية تعد هي الجهة المؤهلة والمختصة فنياً بتحديد البند الصحيح

للسلع، فإن ذلك يتعين معه الأخذ برأيها فيما يتعلق بتصنيف السلع في النظام المنسق، وحيث لم تلحظ اللجنة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة، الأمر الذي تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، خصوصاً وأن المستأنفة لم تخرج في جملة دفعاتها عما سبق إثارته أمام اللجنة المصدرة للقرار والتي تولت الرد عليها ضمن سرد أسباب القرار محل الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- ١ - أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/.....، سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-235055) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- ٢ - ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المبدأ رقم ٢٠

- الأصل في القضاء الجمركي استصحاب تفسير الوقائع لصالح المكلف.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة تقدمت أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بطلب الاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضدها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (١٦٣٦٧/١٤٤٤) وتاريخ ٢٠/٠٤/١٤٤٤ هـ، والمتضمن احتساب فروقات جمركية على الشركة بمبلغ قدره (٥٧, ٧١٦, ٢٤٩, ٨) ثمانية ملايين ومئتان وتسعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وستة عشر ريالاً سعودياً وسبع وخمسون هائلة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف القاضي منطوقه بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

تأسيساً على أن الشركة تقدمت بدعواها أمام اللجان بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ اعتراضها لدى الهيئة، وكان يجب على المدعية في حالة عدم رد الهيئة خلال (٣٠) يوماً من اعتراضها أن تتقدم بلائحة دعواها إلى اللجان الجمركية باعتبار أن عدم رد الهيئة يعتبر رفضاً ضمناً للاعتراض طبقاً للمادة (١٤٧) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (٥) من قواعد عمل اللجان الجمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه بعد تقديم الشركة لاعتراضها على قرار التحصيل أمام هيئة الزكاة والضريبة

والجمارك بتاريخ ٢١/٠٥/١٤٤٤ هـ الموافق ١٥/١٢/٢٠٢٢ م قامت الهيئة بعدة إجراءات لدراسة الاعتراض المقدم لها كعقد الاجتماعات والتواصل لطلب عدد من المستندات (مرفق نسخة البريد الإلكتروني)، مما يتبين معه أن الهيئة لم ترفض اعتراض الشركة ولم تلتزم الصمت حتى يمكن تفسيره على أنه رفض ضمني، وإنما وضعت قرار التحصيل في موضع التدقيق والمراجعة، واختتمت اللائحة المقدمة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة والنظر في الدعوى موضوعاً وفق ما ورد في لائحة الدعوى ومرفقاتها، وإلغاء قرار التحصيل موضوع الدعوى.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه التمسك بما انتهى إليه القرار الابتدائي؛ لأن العبرة بتاريخ تقديم التظلم أمام الهيئة وليس بنتيجة التظلم، كما تضمنت المذكرة دفعاً موضوعية أخرى واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم من شركة... وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٣/٠٧/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٣/٠١/٢٠٢٥ م، الساعة (٠٩:٠٤) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من..... على القرار رقم (CTR-2024-189505) وتاريخ ١٧/٠٨/١٤٤٥ هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣ هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ ٠٥/٠٣/٢٠٢٤ م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ ٠٢/٠٤/٢٠٢٤ م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقدمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفع، وحيث كان الثابت أن قرار التحصيل برقم (١٤٤٤ / ١٦٣٦٧) وتاريخ ٢٠ / ٠٤ / ١٤٤٤ هـ جرى تبليغه للشركة في تاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٢٢ م، كما أن الثابت أن قرار التحصيل -محل الدعوى- جرى التظلم عليه أمام الهيئة بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٢ م وفقًا لما هو ثابت في إشعار رفض طلب الاعتراض، مما يتبين معه أن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية للاعتراض وفقًا لنص المادة (ب/ ١٤٧) من نظام الجمارك الموحد، وحيث كان الثابت أن قرار الهيئة برفض طلب الاعتراض قد صدر في تاريخ ١٩ / ٠٢ / ٢٠٢٣ م وفقًا للتاريخ المثبت في إشعار رفض طلب الاعتراض، وحيث إن المستأنفة تقدّمت بدعواها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية في تاريخ ١٩ / ٠٣ / ٢٠٢٣ م وفقًا للتاريخ المثبت في نظام (حياد)، وحيث نصّت المادة (الخامسة) من قواعد عمل اللجان الجمركية على أنه «.. وفي حال رد الهيئة على التظلم بتثبيت القرار أو تعديله أو إلغائه، جاز لصاحب الشأن التقدم بدعوى الاعتراض لدى اللجنة الابتدائية خلال المهلة ذاتها من تاريخ رد الهيئة، وفي حال انتهاء المدة دون رد من الهيئة اعتبر ذلك رفضًا ضمنيًا منها»، وحيث استقر القضاء الجمركي الاستئنافي على أن الأصل استصحاب تفسير الوقائع لصالح المكلف، خاصة وأن جهة الإدارة أصدرت قرارها بعد مضي المدة المقررة للبت فيه مما يستدل به على أنها كانت مستمرة في نظر التظلم المطروح أمامها باتخاذها مسلكًا إيجابيًا في نظر الاعتراض، وبالتالي يكون تاريخ صدور قرارها فيما يتعلق بتظلم المكلف بشأن قرار التحصيل هو المعتبر لبدء احتساب مدة نظر التظلم في القرارات الصادرة عن الهيئة بموجب المادة (الخامسة) من قواعد عمل اللجان، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- ١- أولًا: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه /، سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-189505) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- ٢- ثانيًا: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٢١

- عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية، وتتعدى آثارها لغيرها، وذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من سجن المتهم.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء قدوم المدعى عليه إلى جمرك الرقعي بقيادته لمركبة من نوع (.....) سنة الصنع (٢٠٢١)، وبفتيشها عُثر على عدد (٩١٠) باكيث دخان لم يصرح عنها وُجدت بداخل حقائب خاصة بالملابس موضوعة في المقاعد الخلفية، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (.....) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٠٣ هـ، وقد أصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

«أولاً: إدانة المدعى عليه/ (هوية رقم) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزامه بغرامة قدرها (٧, ٢٨٠) سبعة آلاف ومائتان وثمانون ريالاً تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات».

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الكمية المهربة كبيرة جدًا وتناقض ما دفع به المدعى عليه من أنها للاستخدام الشخصي، ذلك أن مثل هذه الكمية تحتاج إقامة طويلة لكي يستهلكها كما يزعم، واختتمت بطلب الحكم بما تضمنته لائحة الدعوى العامة من طلبات بسجنه وفقًا للفقرة (١) من المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد، والحكم بما يعادل قيمة المركبة المستخدمة في التهريب مبلغ قدره (٨٢,٣٠٠) اثنان وثمانون ألفًا وثلاثمائة ريال.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضده تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه راضٍ عن القرار الصادر في حقه ولم يتقدم بطلب الاستئناف على القرار، ولم يرفض التسوية إطلاقًا، كما يدفع بعدم تعمله مخالفة الأنظمة أو التهرب من الإجراءات النظامية وإنما كان ذلك نتيجة جهله بالإجراءات المتبعة وضعف المعرفة بالتعاملات الإلكترونية، واختتمت المذكرة بطلب تفهم ظروفه والنظر في الواقعة محل الدعوى من الجانب الإنساني.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٠٥/٠٣/١٤٤٧هـ الموافق ٢٨/٠٨/٢٠٢٥م، وفي تمام الساعة (١٠:٤٠) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة على القرار رقم (CSR-2025-264865) وتاريخ ٠٥/٠٨/٢٠٢٥م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ وبعد الاطلاع على

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٤ / ١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ ١٤ / ٠٨ / ٢٠٢٥ م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ ٢٦ / ٠٨ / ٢٠٢٥ م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى وما انتهى إليه القرار الابتدائي، والعقوبات المحكوم بها في حق المدعى عليه، وما جاء عليه الاستئناف المقدم من النيابة العامة والتي تطلب من خلاله الحكم بما ورد في لائحة الدعوى العامة من طلبات تتمثل بطلب الحكم بسجن المدعى عليه وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٤٥) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إن عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية، وتتعدى آثارها لغيرها، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من سجن المدعى عليه، وأما ما كان عليه طلب النيابة العامة من الحكم بما يعادل قيمة المركبة المستخدمة في التهريب مبلغ قدره (٣٠٠, ٨٢) اثنان وثمانون ألفاً وثلاثمائة ريال المتعلقة بوقائع جرم التهريب المؤاخذ به المدعى عليه، فإن المعول عليه نظاماً لتقرير ذلك يرتبط وجوداً وعدماً بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة، كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب، بناءً على ذلك، وحيث لم يثبت إحداث التغيير في واسطة النقل، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من السند النظامي الصحيح على نحو ما سبق بيانه، عليه فإنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به النيابة العامة من دفع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



- ١ - أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من/ النيابة العامة ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-264865)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- ٢ - ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٢٢

- تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم، وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها، وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع، وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المدعى عليها قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر في القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-1620)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي: «قبول التماس إعادة النظر المقدم من / مؤسسة.... (رقم مميز.....)، وإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-1620) والحكم بعدم إدانة مؤسسة..... (رقم مميز.....)، بالتهريب الجمركي».

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، ذلك أن الملتمس لم

يوضح الورقة القاطعة في الدعوى مخالفًا بذلك ما ورد في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، كما تدفع الهيئة بأن قرار اللجنة قد جاء معيبًا بالقصور في التسييب لعدم ذكر اللجنة لسبب قبولها لطلب الالتماس من الناحية الشكلية رغم دفع ممثل الهيئة بذلك، كما أنه قد تم إرفاق نتيجة المختبر الصحيحة والتي تفيد بعدم مطابقة الإرسالية، وأنه قد يكون عدم تضمين نتيجة المختبر هو بسبب خطأ في الأرشفة والتقييد من قبل الأمانة العامة للجان الجمركية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-238992)، والحكم مجددًا بعدم قبول طلب التماس إعادة النظر من الناحية الشكلية.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (١) من المادة (٣٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٦/١١/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٥/٠١ م، وفي تمام الساعة (٠٩:٤٥) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CSR-2024-238992) وتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٦ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣ هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٤ م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٤ م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه بمراجعة اللجنة للقرار محل الاستئناف وللنصوص المنظمة لنظر الالتماس فإن المادة (٢٠٢ / ١) من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على أنه: «١....، وعلى المحكمة - بحسب الأحوال - أن تعد قراراً بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتتظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك. وإن لم تقبله، فللمتمس الاعتراض على عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادراً من المحكمة العليا»، الأمر الذي يثبت معه عدم التزام اللجنة الابتدائية بإبلاغ المتمس ضدها بقبول طلب الالتماس، وبناءً على ما تقدم، فإنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم، وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها، وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعاتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعاتها للفصل في النزاع، وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المستأنفة قد تقدمت بمستندات جديدة وهي بدورها تعد مستندات جوهرية ومؤثرة في الدعوى، وحيث إنه قد استقر في قناعة اللجنة ضرورة نظر الدعوى من قبل اللجنة مصدرة القرار لتحقيق الفصل الناجز لها، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

١ - أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-238992)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

٢- ثانيًا: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٢٣

- الفعل المشكّل لجُرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود اللائحة المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والتي تتلخص وقائعها بورود إرسالية (كشاف) عائدة للمدعى عليها، إلى منفذ جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (.....) وتاريخ ١٠ / ٠٧ / ١٤٣٦ هـ فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر، المتضمنة عدم المطابقة، تمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (١ / ١١١١) لعام ١٤٤١ هـ، القاضي بما يلي: «١- إدانة - سجل تجاري رقم (....) لمالكها هوية وطنية رقم (.....) غيابياً بالتهريب الجمركي. ٢- إلزام المؤسسة بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغ مقداره (٣٨, ٧٨٨) ثمانية وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثمانية وثمانون ريالاً. ٣- إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الصنف المتصرف به كبذل مصادرة مبلغ مقداره (٣٨, ٧٨٨) ثمانية وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثمانية وثمانون ريالاً، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغاً مقداره (٧٧٥٧٦) سبعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وستة وسبعون ريالاً».

واعترضت المؤسسة المستأنفة على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (١/١١١) لعام ١٤٤١ هـ الذي صدر بإدانتها غيابياً بالتهريب الجمركي، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-148389) القاضي بما يلي: «عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية».

وعليه قامت المؤسسة المستأنفة بالاعتراض على القرار الابتدائي آنف الذكر أمام اللجنة الاستئنافية، وعليه أصدرت اللجنة الاستئنافية بالرياض قرارها رقم: (CR-2024-232422) القاضي بما يلي: «أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-148389) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار».

وبعرض الدعوى على اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض بعد إعادتها، أصدرت قرارها -محل الاستئناف- والقاضي منطوقه: «١- إدانة المدعى عليه/ بالتهريب الجمركي. ٢- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية محل التهريب. ٣- مصادرة المضبوطات محل التهريب».

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأن وقائع الدعوى تشابه الوقائع التي صدر فيها القرار الجمركي رقم (CFR-2025-246927)، والقاضي بعدم ثبوت التهريب الجمركي، كما يدفع مالك المؤسسة المستأنفة بعدم تحقق الركنين المادي والمعنوي لجريمة التهريب، وأن كافة الإجراءات تمت عن طريق المخلص الجمركي المعتمد، وهو الذي يُعتبر المسؤول النظامي عن الشحنة، كما يدفع أيضاً بانعدام أو بطلان العهد السندي، ويستند إلى ما نص عليه التعميم الصادر عن وزارة المالية على أن عدم المطابقة غير الجوهرية يُعد مخالفة إجرائية لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي، واختتم مالك المؤسسة المستأنفة لائحته بطلبه نقض القرار محل الاستئناف والحكم بعدم ثبوت الإدانة بالتهريب الجمركي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (١) من المادة (٣٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٦ / ٠٣ / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٨ / ٠٩ / ٢٠٢٥ م، وفي تمام الساعة (٢:٣٤) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة (.....) على القرار رقم (CFR-2025-246928) وتاريخ ٢٣ / ٠٣ / ٢٠٢٥ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٠٣ / ١١ / ١٤٢٣ هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٢٥ م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ ١٨ / ٠٥ / ٢٠٢٥ م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف في تأييد القرار المستأنف مبنياً على أسبابه دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، ولا ينال من ذلك ما دفع به مالك المؤسسة المستأنفة بعدم توافر الركنتين المادي والمعنوي وقيام مسؤولية المخلص الجمركي دون مسؤولية المؤسسة؛ وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة

الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها ما دام أن استخلاصها جاء سائغاً ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق؛ إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الأفعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم الامتثال للالتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع في المناطق الجمركية لإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد، كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسخ الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد، سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص، والمستأنف هو شأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، كما أن ما يدفع به مالك المؤسسة المستأنفة بخلو ملف الدعوى من التعهد المستندي وخلوه من البيانات مردود، حيث إن الثابت من ملف الدعوى اكتمال جميع أوراقه، وحيث إنه لما كان المعول عليه في المسائل الجزائية - والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها - أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة، كما أنه ليس من الضروري أيضاً أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصدها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة الناظرة للدعوى؛ وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن، بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها؛ ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذه المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه؛ لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال

أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص، وما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها، يستفاد منه تذكير المستورد بامثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك؛ الأمر الذي يتقرر معه رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي مع تحديد مبلغ الغرامة الجمركية لتكون مثلي الرسوم الجمركية مبلغ قدره (٣٨٧٨) ريالاً، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- ١ - أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/، سجل تجاري رقم (.....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246928)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- ٢ - ثانياً: ورفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي مع تحديد مبلغ الغرامة الجمركية لتكون مثلي الرسوم الجمركية مبلغ قدره (٣, ٨٧٨) ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

مقيدات

المبدأ رقم ٢٤

- تقرير عقوبة مصادرة وسيلة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهرب المواد المضبوطة، كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهرب بناءً على ذلك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بقدوم المستأنف....، هوية وطنية رقم (...)، إلى جمرك الخفجي بقيادته للمركبة من نوع (.../ بكب غمارتين) تحمل اللوحة رقم (...)، ويسؤاله عما يود الإفصاح عنه أجاب بوجود (٢٠ علبة دخان)، وبتفتيش المركبة وأثناء نزوله باتجاه مقدمة المركبة حاملاً بيده كيساً بلاستيكيًا عديم اللون قام بإسقاط الكيس أمام المركبة وركله بقدمه اليمنى بقصد إخفاء المضبوطات أسفل المركبة، حيث تم رصده عن طريق المراقبة المحلية، وعليه عثر على عدد (٢٣ علبة دخان) وُجدت مخبأه أسفل المركبة بإجمالي عدد (٤٣ علبة دخان)، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...). وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٦ هـ.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض أصدرت قرارها -محل الاستئناف- رقم (CSR-2024-244465) والقاضي منطوقه بما يأتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه/..... بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/... بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات.

ثالثاً: مصادرة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة للتهريب.

رابعاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.
خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن وسيلة النقل غير معدة وغير مجهزة للتهريب، فلا يوجد بها أي قص أو تجويف، كما أن المضبوطات لم توجد مخبأة أسفل السيارة بل كانت على الأرض تحت السيارة وغير مخبأة، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تحقق المسؤولية في هذه القضية لقلّة الكمية، ولأن هذه الكمية على قلتها لم تكن مخفية ولم يتم ضبط المواد مخفية في السيارة، مؤكداً أن جميع المضبوطات كانت للاستخدام الشخصي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار محل الاعتراض وعدم الحكم بمصادرة السيارة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (النيابة العامة) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (١) من المادة (٣٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢١/٠١/١٤٤٧هـ الموافق ١٦/٠٧/٢٠٢٥م، وفي تمام الساعة (١٢:٤٩) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (.....) على القرار رقم (CSR-2024-244465) وتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٤م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٠٩م، وتقدم بالظعن على القرار بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/١٣م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفع؛ وحيث إنه فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في فقراته (أولاً - ثانياً - رابعاً - خامساً)، وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة - فيما يتعلق بتلك الفقرات - متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار فيما يتعلق بالفقرات المشار إليها، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وفيما يتعلق بالفقرة (ثالثاً) الواردة في منطوق القرار محل الاستئناف والمتعلقة بمصادرة وسيلة النقل، وحيث إن تقرير هذه العقوبة يرتبط وجوداً وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة، كترتيب مخابى أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب، بناءً على ذلك، وحيث لم يثبت إحداث التغيير في واسطة النقل على النحو السابق بيانه، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الفقرة (ثالثاً) من منطوق القرار محل الاستئناف، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية عدم تحديد المبلغ المحكوم به في عقوبة الغرامة الجمركية الواردة في الفقرة (ثانياً) من منطوق القرار المستأنف، وحيث إنه بالنظر إلى أوراق الدعوى وما تضمنه محضر تقدير القيمة المعد من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يتضح أن مقدار الغرامة المحكوم بها هو (٣٤٤) ثلاثمائة وأربعة وأربعون ريالاً سعودياً.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

١ - أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هوية وطنية رقم (....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-244465) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

٢- ثانيًا: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرات (١، ٢، ٤، ٥)، مع إلغاء الفقرة (٣) منه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٢٥

- تصادر المضبوطات في حال إدخالها بشكل غير نظامي ولو لم تثبت ملكيتها أو المسؤولية الجنائية عن الفعل المتعلقة بها.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء قدوم المدعى عليه بقيادته للمركبة من نوع (.....) تحمل اللوحة رقم (...) تم الاشتباه بها من قبل الوسائل الآلية، وبتفتيشها من قبل موظف الركاب تم العثور على عدد (١٥٠) كرز دخان، وعدد (٢٤) كرز معسل مخبأة بطريقة فنية مستحدثاً صندوقاً مقفلاً داخل مكان العفش وصندوقاً مستحدثاً خلف دورة المياه يصعب اكتشافهما، وفي الجسور الجانبية داخل الحافلة مستغلاً صعوبة فكها والوصول إليها، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (.....) بتاريخ ١٢/٠٦/١٤٤٥ هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

١. إدانة المدعى عليه/.... حضورياً بالتهريب الجمركي.

٢. إلزامه بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات محل الدعوى.

٣. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

٤. مصادرة وسيلة النقل المعدة والمجهزة والمستخدمة في التهريب، أو بدل مصادرة يعادل قيمتها في حال تعذر المصادرة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن المدعى عليه ما هو إلا سائق يعمل في النقل العام (نقل ركاب) وأن وجود المحظورات في السيارة لا يعني بالضرورة قيام موكله بتهريبها، كما أضاف أنه لا يمكن الإفصاح عن شيء لم يتوفر له العلم الكافي بوجوده مما يجعل استناد اللجنة إلى أحكام المادة (١٤٣/٦/١٢/١٣) لا ينطبق كلياً على موكله، كما أن اللجنة لم تثبت صحة علاقة موكله بالمضبوطات أو علمه بها، وانتهى في دفعه بأن اللجنة الجمركية لم تستصحب بأن المركبة للنقل العام وأنها لم تكن مؤجرة أو معدة للتهريب، وأن استناد اللجنة إلى أن المحظورات كانت بصندوق مستحدث في مكان العفش أو دورة المياه ليس فيه ما يفيد القطع بأن هذه الصناديق مستخدمة لغرض التهريب، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار فيما قضى به في الفقرة (٤،٢،١)، والحكم ببراءة المستأنف مما نسب إليه من تهمة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (١) من المادة (٣٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٦/٠٩/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/٠٦ م، وفي تمام الساعة (١٠:٠٠) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (....) على القرار رقم (CFR-2024-233996) وتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٣ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣ هـ وبعد الاطلاع على

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٤ / ١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ ٠٩ / ٠٧ / ٢٠٢٤ م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ ٣١ / ٠٧ / ٢٠٢٤ م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقدمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم، وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها، وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعاتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعاتها للفصل في النزاع، وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (١٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن «لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى...»، وحيث تبين للجنة الاستئنافية بعد مراجعتها لملف الدعوى وللقرار محل الاستئناف عدم ثبوت علاقة المستأنف بالمضبوطات محل الدعوى، بالإضافة إلى عدم ثبوت ملكيته لوسيلة النقل (الباص) والمخصص لنقل الركاب، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم إدانته بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة، إلا أن ذلك لا يمنع من مصادرة المضبوطات محل الدعوى كونها لم يتم إدخالها وفقاً للطرق النظامية، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

١ - أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-233996)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

٢- ثانيًا: وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في فقرته رقم (٣) والمتعلقة بمصادرة المضبوطات، وإلغاء ما قضى به القرار الابتدائي في فقراته (١، ٢، ٤)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٢٦

- الاعتراض على طريقة تنفيذ القرار الجمركي الصادر عن اللجنة الجمركية لا يؤثر في قبول التماس إعادة النظر من عدمه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر في القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض برقم (CFR-2023-104324)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي: «عدم قبول طلب التماس إعادة النظر».

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار رقم (AC-2022-104324) بتاريخ ١٤ / ٠٨ / ٢٠٢٣ م قد صدر بإدانة المستوردة مؤسسة (.....) سجل تجاري رقم (.....) لصاحبها.... حضورياً بالتهريب الجمركي، وتم الشروع في تنفيذ القرار على المستأنف استناداً إلى السجل التجاري رقم (.....) الخاص بالشركة وليس على السجل المدني الخاص بالمستوردة صاحبة مؤسسة (.....) والتي ارتكبت الفعل الصادر بشأنه الغرامة المحكوم بها، كما أنه قد ورد له إخطار بسداد الغرامة بتاريخ ٢٨ / ٠٨ / ٢٠٢٤ م على رقم جواله الخاص بصفته صاحب السجل التجاري رقم (.....)، في حين أن الغرامة يجب أن تصدر على صاحبة المؤسسة، كما يدفع بأنه قد جرى تقديم الالتماس استناداً إلى المادة

(٢٠٠ / ٢) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار، والحكم بإلغاء الغرامة الواقعة على السجل التجاري للشركة، وتعديله إلى هوية المستوردة.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بصحة ما انتهى إليه قرار اللجنة الجمركية الابتدائية محل الاستئناف، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب قبول الاستئناف، وتحويل الغرامة من السجل التجاري رقم (.....) الخاص بالشركة إلى صاحبة الهوية الوطنية رقم (.....).

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٩ / ٠٢ / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٣ / ٠٨ / ٢٠٢٥ م، وفي تمام الساعة (١١:٣٧) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة (.....) على القرار رقم (CFR-2024-243127) وتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٤ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٠٣ / ١١ / ١٤٢٣ هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٤ / ١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٣م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٠٢م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وحيث إن الثابت من لائحة الالتماس، ولائحة الاستئناف المقدمة بأن المستأنفة تستند إلى الفقرة (٢/ ٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية»، وحيث تضمن الاعتراض المقدم من المستأنفة بأن القرار رقم (AC-2022-104324) بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٤م قد صدر بإدانة المستوردة..... حضورياً بالتهريب الجمركي وتم الشروع في تنفيذ القرار على المستأنف استناداً إلى السجل التجاري رقم (...) الخاص بشركته، وليس على السجل المدني الخاص بالمستوردة صاحبة مؤسسة (...) التي ارتكبت الفعل الصادر بشأنه الغرامة المحكوم بها، وأنه ورد له إخطار بسداد الغرامة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٨م على رقم جواله الخاص بصفته صاحب السجل التجاري رقم (...).، في حين أن الغرامة يجب أن تصدر على صاحبة المؤسسة، وحيث إن ما تقدمت به الشركة المستأنفة يتعلق باعتراضها على طريقة تنفيذ القرار لا على القرار ذاته، وحيث إن ما تقدمت من دفع لا تؤثر على نتيجة القرار المعترض عليه، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- ١- أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/..... ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-243127)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- ٢- ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٢٧

- إذا لم يثبت إحداث تغيير في واسطة النقل في التهريب الجمركي فإن ذلك يلغي مصادرة واسطة النقل إذا تم ضبطها.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بقدوم المستأنف... إلى جمرك البطحاء بقيادته للمركبة من نوع (.....) تحمل اللوحة رقم (....) وبسؤاله عما يريد الإفصاح عنه أفاد بالنفي، وبتفتيش المركبة عُثر على عدد (٢٧) كيسًا مغلفًا بلاصق بني اللون تحتوي على ذهب مشغول بوزن إجمالي (٥٨٢, ٧ جرام) وُجدت بداخل أجزاء المركبة (الدفرنس الأمامي داخل الكارونه)، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (.....) وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٤٥ هـ.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض أصدرت قرارها -محل الاستئناف- رقم (CSR-2024-243527) القاضي منطوقه بما يأتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه/ بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ بغرامة تعادل قيمة المضبوطات محل التهريب.

ثالثاً: مصادرة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة للتهريب.

رابعاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكالة المستأنف تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار المعترض عليه صدر على عجلة في جلسة واحدة ولم يتم البحث والتحقيق في دفع المدعى عليه، وقد خلت أسباب القرار من الإجابة عن أي من طلبات المدعى عليه، مما يترتب عليه بطلان القرار لاسيما إذا كان الدفع جوهرياً، حيث قدم المدعى عليه عددًا من الدفوع الجوهرية، ومنها: انتفاء جريمة التهريب الجمركي، وانعدام القصد الجنائي، وأن تخزين المضبوطات بالسيارة خشية تعرضها للسرقة وليس بقصد التهريب، إضافة إلى دفعه بأنه قام بالإفصاح عن المضبوطات في الدائرة الجمركية فور وصوله، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً ونظره مرافعة، ونقض القرار المعترض عليه، والحكم مجدداً بعدم إدانة المدعى عليه بما أسند إليه، واحتياطياً تخفيض مقدار الغرامة إلى الحد الأدنى مراعاة لحال المدعى عليه وأسرته.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (النيابة العامة) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (١) من المادة (٣٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٧/٠٢/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٣٠ م، وفي تمام الساعة (٠٣:٣٨) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من على القرار رقم (CSR-2024-243527) وتاريخ: ١٢/١٧/٢٠٢٤ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣ هـ وبعد الاطلاع على

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٤/١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ ٠٩/٠١/٢٠٢٥ م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ ٠٩/٠٢/٢٠٢٥ م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفع، وحيث إنه فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في فقراته (أولاً - رابعاً - خامساً)، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة - فيما يتعلق بتلك الفقرات - متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار فيما يتعلق بالفقرات المشار إليها، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وفيما يتعلق بالفقرة (ثانياً) الواردة في منطوق القرار محل الاستئناف، وحيث تبين للجنة أن المادة المضبوطة هي عبارة عن (ذهب مشغول) بموجب ما تضمنه محضر الضبط محل الدعوى، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (١٤٥) من ذات النظام على أنه: «أما السلع الأخرى فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة (الرسوم) الجمركية المستحقة، ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين»، الأمر الذي يقرر معه لدى هذه اللجنة تعديل مبلغ الغرامة المحكوم بها لتكون معادلة لمثلي الرسوم الجمركية مبلغ قدره (٩٢٨, ١٨٥, ٢١٠) مئتان وعشرة آلاف ومئة وخمسة وثمانون ريالاً واثنان وتسعون هللة وثمانية أجزاء من الهللة، وفيما يتعلق بالفقرة (ثالثاً) الواردة في منطوق القرار محل الاستئناف والمتعلقة بمصادرة وسيلة النقل، وحيث إن تقرير هذه العقوبة يرتبط وجوداً وعدماً بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة، كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يثبت إحداث التغيير في واسطة النقل على النحو السابق بيانه، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الفقرة (ثالثاً) من منطوق القرار محل الاستئناف والمتعلقة بمصادرة وسيلة النقل.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



- ١ - أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم وكالة عن / ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-243527) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- ٢ - ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في فقراته (أولاً - رابعاً - خامساً)، وتعديل الفقرة (ثانياً) لتكون الغرامة المحكوم بها معادلة لمثلي الرسوم الجمركية مبلغاً قدره (٩٢٨, ١٨٥, ٢١٠) مئتان وعشرة آلاف ومئة وخمسة وثمانون ريالاً واثنان وتسعون هللة وثمانية أجزاء من الهللة، وإلغاء الفقرة (ثالثاً) منه والمتعلقة بمصادرة وسيلة النقل، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٢٨

- حيازة البضائع المقيدة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية يُعد في حكم التهريب الجمركي.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بناءً على معلومات تفيد عن نزول عدد من المهربين من الجنسية (.....) يحملون مهربات والدخول بها لأحد المنازل في قرية (مراح الذئاب) والعائد للمدعى عليه، وبالانتقال لموقع المنزل أفاد المدعى عليه بوجود مبنى حديث بجوار منزله في نفس الحوش ويمكن أنه يوجد به دخان شمالاً بعدد (٧٨٠ كرز) كما أفاد بوجود مجلس خارجي مرتبط بمنزله يوجد به دخان حيث عُثر بداخله على عدد (٥٨٠ كرز دخان) من نوع شمالان، وبفتيش المنزل تفتيشاً دقيقاً عُثر على كيس في الغرفة الداخلية على أحد الكراسي بداخله حبوب يُشتبه بأن تكون من مادة (الكبتاجون) وعددها (١٥) حبة، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (.....) وتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٤٤٥ هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

«أولاً: إدانة المدعى عليه / ... بالتهريب الجمركي فيما يتعلق بالدخان.

ثانياً: إلزام المدعى عليه / ... بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات من

الدخان.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب من الدخان.

رابعاً: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى فيما يتعلق بحجوب الكتاجون.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات».

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل المستأنف تبين أنها تضمنت ما ملخصه: الدفع بعدم صحة التهمة المنسوبة لموكله جملةً وتفصيلاً، وكذلك يدفع بوجود خلل في النظام تعذر معه الدخول للدعوى وتقديم الرد عليها، وأنه تم تقديم تذكرة عن طريق النظام ولم يتم حل الإشكالية بالنظام إلا بعد الجلسة بـ (٥) أيام، وأن هذه الدعوى فرع من الدعوى الجنائية الأصلية المقيدة لدى النيابة العامة بجازان برقم (....)، وصدر حكم الدائرة السادسة بالمحكمة الجزائية بجازان ببراءة موكله من الدعوى الأصلية ورد الدعوى تأسيساً على تناقض شهادة الشهود مع ما ورد في محضر القبض، ثم تم نقض الحكم من قبل محكمة الاستئناف بموجب الحكم رقم (٤٦٣٠١١٣٧٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/٠٢/٠٩ هـ وتم الحكم بإدائته ومن ثم تم تقديم طلب النقض رقم (٤٦١٠٣٣٩٦٥٨) وتاريخ ١٤٤٦/٠٢/٢٣ هـ والدعوى ما زالت منظورة لدى المحكمة العليا ولم يتم الفصل فيها بحكم قطعي، حيث إنها ما زالت قائمة، كما أن اللجنة مصدرة القرار قد استندت إلى محضر الضبط رغم إنكار موكله له، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار المستأنف عليه، ووقف السير في الدعوى لحين الفصل في القضية الأساسية، والحكم برد الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (١) من المادة (٣٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٩/٠٩/١٤٤٦ هـ، الموافق ١٩/٠٣/٢٠٢٥ م، وفي تمام الساعة (١٢:٣٦) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (....) على القرار رقم (CSR-2024-239799) وتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٤ م، الصادر عن اللجنة

الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٤/١٤٤٥هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٤م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢٤م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف بأن هذه الدعوى فرع من الدعوى الجنائية الأصلية المقيدة لدى النيابة العامة بجازان، حيث إنَّ للجان الجمركية اختصاصاً أصيلاً بنظر هذه القضية وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٦٢) من نظام الجمارك الموحد والتي نصّت على أنَّه: «تتولى المحكمة الجمركية الابتدائية الاختصاصات التالية: ١- النظر في جميع جرائم التهريب وما هو في حكمه»، والفقرة (٢/أ) من المادة (٣) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على: «تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: ب- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه»، وحيث إنَّ حيازة البضائع المقيدة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية يُعد في حكم التهريب الجمركي وفقاً للفقرة (١٢) من المادة (١٤٣) من نظام الجمارك الموحد؛ لا سيما وأنَّ الكمية المضبوطة مع المستأنف تجارية، وعدم تقديم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية يؤكد بأنها مهربة، ولما كانت

أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- ١- أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/..... ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-239799)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- ٢- ثانياً: رفضه موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٢٩

- البضائع المقيدة إذا كانت الكمية المضبوطة مع الشخص تجارية ولم يقدم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية يؤكد بأنها مهربة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بناءً على معلومات تفيد عن نزول عدد من المهربين من الجنسية (.....) يحملون مهربات والدخول بها لأحد المنازل في قرية (مراح الذئاب) والعائد للمدعى عليه، وبالاتقال لموقع المنزل أفاد المدعى عليه بوجود مبنى حديث بجوار منزله في نفس الحوش ويمكن أنه يوجد به دخان شمالاً بعدد (٧٨٠ كرز) كما أفاد بوجود مجلس خارجي مرتبط بمنزله يوجد به دخان، حيث عُثر بداخله على عدد (٥٨٠ كرز دخان) من نوع شمالان، وبفتيش المنزل تفتيشاً دقيقاً عُثر على كيس في الغرفة الداخلية على أحد الكراسي بداخله حبوب يُشتبه بأن تكون من مادة (الكبتاجون) وعددها (١٥) حبة، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (.....) وتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٤٤٥ هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

«أولاً: إدانة المدعى عليه / ... بالتهريب الجمركي فيما يتعلق بالدخان.

ثانياً: إلزام المدعى عليه / ... بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات من

الدخان.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب من الدخان.

رابعاً: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى فيما يتعلق بحجوب الكتاجون.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات».

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل المستأنف تبين أنها تضمنت ما ملخصه: الدفع بعدم صحة التهمة المنسوبة لموكله جملة وتفصيلاً، وكذلك يدفع بوجود خلل في النظام تعذر معه الدخول للدعوى وتقديم الرد عليها، وأنه تم تقديم تذكرة عن طريق النظام ولم يتم حل الإشكالية بالنظام إلا بعد الجلسة بـ (٥) أيام، وأن هذه الدعوى فرع من الدعوى الجنائية الأصلية المقيدة لدى النيابة العامة بجازان برقم (....)، وصدر حكم الدائرة السادسة بالمحكمة الجزائية بجازان ببراءة موكله من الدعوى الأصلية ورد الدعوى تأسيساً على تناقض شهادة الشهود مع ما ورد في محضر القبض، ثم تم نقض الحكم من قبل محكمة الاستئناف بموجب الحكم رقم (٤٦٣٠١١٣٧٢٥) وتاريخ ١٤٤٦/٠٢/٠٩ هـ وتم الحكم بإدائته ومن ثم تم تقديم طلب النقض رقم (٤٦١٠٣٣٩٦٥٨) وتاريخ ١٤٤٦/٠٢/٢٣ هـ، والدعوى ما زالت منظورة لدى المحكمة العليا ولم يتم الفصل فيها بحكم قطعي، حيث إنها ما زالت قائمة، كما أن اللجنة مصدرة القرار قد استندت إلى محضر الضبط رغم إنكار موكله له، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار المستأنف عليه، ووقف السير في الدعوى لحين الفصل في القضية الأساسية، والحكم برد الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (١) من المادة (٣٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٩/٠٩/١٤٤٦ هـ الموافق ١٩/٠٣/٢٠٢٥ م، وفي تمام الساعة (١٢:٣٦) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (....) على القرار رقم (CSR-2024-239799) وتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٤ م، الصادر عن اللجنة

الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٤/١٤٤٥هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٤م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢٤م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف بأن هذه الدعوى فرع من الدعوى الجنائية الأصلية المقيدة لدى النيابة العامة بجازان، حيث إنَّ للجان الجمركية اختصاصاً أصيلاً بنظر هذه القضية وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٦٢) من نظام الجمارك الموحد والتي نصّت على أنَّه: «تتولى المحكمة الجمركية الابتدائية الاختصاصات التالية: ١- النظر في جميع جرائم التهريب وما هو في حكمه»، والفقرة (٢/أ) من المادة (٣) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على: «تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: ب- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه»، وحيث إنَّ حيازة البضائع المقيدة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية يُعد في حكم التهريب الجمركي وفقاً للفقرة (١٢) من المادة (١٤٣) من نظام الجمارك الموحد، لا سيما وأنَّ الكمية المضبوطة مع المستأنف تجارية وعدم تقديم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية يؤكد بأنها مهربة، ولما كانت

أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- ١- أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/..... ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-239799)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- ٢- ثانياً: رفضه موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

رسوم جمركية

المبدأ رقم ٣٠

- احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة النازرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضدها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (١٤٤٤/٥٣٤٣٠) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢١ هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (١٠٩٦,٣٢١,٦٩) مليون وستة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وواحد وعشرون ريالاً وتسع وستون هللة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

عدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

تأسيساً على أن المدعية تقدمت باعتراضها على قرار التحصيل أمام الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٠٧ م، ثم تقدمت بدعواها أمام اللجنة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٥ م، وكان يجب على المدعية في حالة عدم رد الهيئة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ اعتراضها أن تتقدم بلائحة دعواها إلى اللجان الجمركية باعتبار أن عدم رد الهيئة يعتبر رفضاً ضمناً للاعتراض طبقاً للمادة (١٤٧) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (٥) من قواعد عمل اللجان الجمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه التأكيد على أن الشركة لم تتجاوز الجانب الشكلي؛ لأن الهيئة قامت برفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م وتم تقديم الدعوى لدى الأمانة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٥ م مما يعني أن الفارق بين التاريخين هو (٢٠) يومًا.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه التمسك بما انتهى إليه القرار الابتدائي بالنظر إلى أن العبرة بتاريخ تقديم التظلم أمام الهيئة وليست بنتيجة التظلم، كما تضمنت المذكرة الجوابية جملة من الدفوع الموضوعية لتأكيد سلامة مسلك الهيئة في إصدارها لقرار التحصيل محل الدعوى، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقدم المستأنف مذكرة تعقيبية للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن التمسك بما سبق إيرادته في لائحة الاستئناف، إضافة إلى جملة من الدفوع الموضوعية لتأكيد عدم صحة قرار التحصيل الصادر في حق الشركة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٣/٠٨/١٤٤٦ هـ، الموافق ١٢/٠٢/٢٠٢٥ م، وفي تمام الساعة (١٢:٥٥) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من شركة (.....) للتجارة شركة شخص واحد، على القرار رقم (CTR-2024-226823) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣ هـ وبعد الاطلاع على

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٤ / ١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ ٢٥ / ٠٤ / ٢٠٢٤ م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ ١٢ / ٠٥ / ٢٠٢٤ م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما قدمه الأطراف من دفع، ولما كان الثابت من خلال الأوراق تحقق صدور إشعار رفض طلب الاعتراض من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ٠٥ / ١١ / ٢٠٢٣ م، مما يعني أنها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديم التظلم على قرار التحصيل أمامها الواقع بتاريخ ٠٧ / ٠٨ / ٢٠٢٣ م، قد كانت بصدد دراسة موضوع التظلم ويحثه بدليل إصدارها الإشعار برفض طلب التظلم بالتاريخ المنوه عنه، وهو ما يعني تنازلها عن حقها في الاستفادة بعدم صدور أي شيء عنها بخصوص التظلم باعتباره رفضاً ضمناً عند انتهاء المدة المقررة الممنوحة لها لدراسة التظلم بعد أن صدر الإشعار بإرادة صريحة منها برفضه بالتاريخ الموجه فيه للمستورد، مما لا يمكن معه الإعراض عما يحدثه مثل ذلك الإشعار الصادر منها من مركز قانوني للمكلف أمامها بأداء فروقات الرسوم الجمركية الصادر في شأنها قرار التحصيل المتظلم منه أمامها، ولما كان المقرر في شأن احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة النازرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع، مما يكون معه تنازل الهيئة عن حقها في استخلاص رفضها الضمني للتظلم بمضي المدة المقررة لاستنتاج ذلك دون جواب منها قد تقوض بقيامها بإشعار المستورد برفض اعتراضه وتظلمه على قرار التحصيل أمامها بما يكون المتحصل منه احتساب المدة المقررة لقبول دعوى الاعتراض على قرار التحصيل مبتدئة بتاريخ حصول إشعارها للمستورد بعدم قبول تظلمه، وحيث كان الثابت من الأوراق أن المستورد قد تقدم بدعواه للاعتراض على قرار التحصيل بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠٢٣ م، وأن إشعاره برفض طلب الاعتراض والتظلم من الهيئة بتاريخ ٠٥ / ١١ / ٢٠٢٣ م، ولما كانت المادة (١٤٧) من نظام

الجمارك الموحد قد جاءت على أن المدة المقررة لقبول الاعتراض على قرارات التحصيل أن يكون خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ بها فإن ذلك مفاده اعتبار تقديم المستورد لاعتراضه أمام اللجنة الابتدائية خلال المدة المقررة نظامًا لنظر اعتراضه على نحو ما سبق تحقيقه، فيكون الاستناد إلى إنزال نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية بصورة مباشرة على مثل هذه الواقعة لا يتفق مع ما حف بها من وقائع وظروف يتعين معها استصحاب الأصل المتقرر المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تربط المكلف مع الإدارة الجمركية بما يتحقق به مصلحة المكلف، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- ١- أولًا: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/..... ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-226823) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- ٢- ثانيًا: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٣١

- استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية المبتغاة من تقرير تحديد مدة للتظلم على قرارات التحصيل أمام الهيئة والاعتراض في شأنها أمام القضاء الجمركي يكون متعيناً تطبيقه بموجب ما قرره النصوص المنظمة لذلك في الأحوال التي يكون فيها إنزال النص على صور ينطبق عليها بمحدداته وشروطه لإعماله والتمثلة في صدور القرار من الهيئة برفض الاعتراض واحتساب مدة الثلاثين يوماً بناءً على ذلك، أو عدم صدور أي شيء منها في مصير التظلم المقدم أمامها في شأن فروقات الرسوم المتنازع عليها واعتبار ذلك رفضاً ضمناً منها، وهو ما لم يكن عليه حال تعامل الهيئة مع التظلم وتقرير مصير البت فيه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في صدور قرار التحصيل عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٦٥٦١/٣٤١/١٤٤٤) لعام ١٤٤٤ هـ ضد المستأنف....، سجل تجاري رقم (....) بمبلغ قدره (٤٤, ٩٥١, ١٢٥) مائة وخمسة وعشرون ألفاً وتسعمائة وواحد وخمسون ريالاً سعودياً وأربع وأربعون هللة، وعليه تقدمت المؤسسة باعتراضها أمام الهيئة بتاريخ ٢١/٠٩/٢٠٢٢م، وتم إشعارها من قبل الهيئة برفض الاعتراض بتاريخ ٠٤/١٢/٢٠٢٢م، وعليه تقدمت المؤسسة بدعواها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٢م التي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية تأسيساً منها على أنه كان يجب

على المدعية في حالة عدم رد الهيئة خلال (٣٠) يومًا من تاريخ اعتراضها أن تتقدم بلائحة دعواها إلى اللجان الجمركية باعتبار أن عدم رد الهيئة يعتبر رفضًا ضمنيًا للاعتراض طبقًا للمادة (١٤٧) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (٥) من قواعد عمل اللجان الجمركية، عليه فإن عدم تقدم الشركة بدعواها أمام اللجان الجمركية خلال مدة الثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها للاعتراض أمام الهيئة يتقرر معه عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية المقررة لذلك.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه جرى تبليغ المؤسسة بقرار التحصيل في تاريخ ١٥ / ٠٢ / ١٤٤٤ هـ (الموافق ١١ / ٠٩ / ٢٠٢٢ م)، وأنها تظلمت على قرار التحصيل بتاريخ ٢٥ / ٠٢ / ١٤٤٤ هـ (الموافق ٢١ / ٠٩ / ٢٠٢٢ م) وأن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف استندت في قرارها على المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان القديمة، على الرغم من أن العام لهذا النظام المذكور في الأسباب هو عام ١٤٤١ هـ، كما أن التقيد بالمدد أمر جوازي وليس وجوبيًا لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، كما تضمنت المادة الثانية والثالثة من قواعد عمل اللجان الصادر بتاريخ ٠٨ / ٠٥ / ١٤٤١ هـ أنه: «فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه..»، وعليه فإن المؤسسة قد تقدمت باعتراضها أمام الهيئة خلال المدة النظامية وتقدمت باعتراضها أمام اللجنة خلال المدة النظامية، كما أن قواعد عمل اللجان الجديدة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ قد أيدت المدد المنصوص عليها أعلاه، وعليه تطلب المستأنفة إلغاء قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف وإلغاء قرار التحصيل.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٠٣ / ١١ / ١٤٢٣ هـ وبعد الاطلاع على

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٤/١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ ٢١/٠١/٢٠٢٤م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث كان موضوع الدعوى بين الهيئة والشركة يتمثل في منازعة المستأنف لقرار التحصيل الصادر في حقه بفروقات الرسوم الجمركية المستحقة -المشار إلى بيانات توثيقهما آنفاً- بعد أن قدم تظلمه أمام الهيئة بتاريخ ٢١/٠٩/٢٠٢٢م، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن الشركة قد تم تبليغها برد الهيئة برفض الاعتراض بتاريخ ٠٤/١٢/٢٠٢٢م، وذلك بموجب المستند الصادر عن الهيئة في ذلك التاريخ الموجه لها الذي يفيد بـ (إشعار رفض طلب الاعتراض)، وحيث تقدم المستورد أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بدعوى الاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة بتقديمه دعواه أمام تلك اللجنة وقبدها بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٢م، وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً تأسيساً منها على أن دعوى الاعتراض على قرار التحصيل محكومة بمدد معينة لا يصح تجاوزها عند قبول دعوى الاعتراض؛ لأن الغاية منها هي استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية، وأن تقديم المدعي لاعتراضه على القرار بتقييد دعواه لدى اللجان الجمركية بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٢م قد فوت عليه المدة النظامية المفترض تقديم الاعتراض عليها، وحيث جاء استئناف المستورد قائماً على عدم صحة قرار اللجنة بالفصل في موضوع اعتراضه تأسيساً من ذلك القرار على أن اعتراضه لم يكن خلال المدد النظامية، بالنظر إلى أنه تقدم بالتظلم خلال الأجل المحدد لذلك وأنه بعد أن تم إشعاره برفض طلب الاعتراض من قبل الهيئة قام برفع الدعوى أمام اللجنة الابتدائية قبل مضي المدة المقررة للاعتراض على قرار التحصيل بعد رفض الهيئة لتظلمه على نحو ما سبق بيانه.

ولما كان الثابت من خلال الأوراق تحقق صدور إشعار رفض طلب الاعتراض بموجب إفادة الهيئة للمستورد بتاريخ ٠٤/١٢/٢٠٢٢م، مما يعني أنها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديمه للتظلم على قرار التحصيل أمامها الواقع بتاريخ ٢١/٠٩/٢٠٢٢م قد كانت

بصددراسة موضوع التظلم وبحثه بدليل إصدارها لإشعارها برفض طلب التظلم بالتاريخ المنوه عنه، وهو ما يعني تنازلها عن حقها في الاستفادة بعدم صدور أي شيء عنها بخصوص التظلم باعتباره رفضاً ضمناً عند انتهاء المدة المقررة الممنوحة لها لدراسة التظلم بعد أن صدر الإشعار بإرادة صريحة منها برفضه بالتاريخ الموجه فيه للمستورد، مما لا يمكن معه الإعراض عما يحدثه مثل ذلك الإشعار الصادر منها من مركز قانوني للمكلف أمامها بأداء فروقات الرسوم الجمركية الصادر في شأنها قرار التحصيل المتظلم منه أمامها، ولما كان المقرر في شأن احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة النازرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع، مما يكون معه تنازل الهيئة عن حقها في استخلاص رفضها الضمني للتظلم بمضي المدة المقررة لاستنتاج ذلك دون جواب منها قد تقوض بقيامها بإشعار المستورد برفض اعتراضه وتظلمه على قرار التحصيل أمامها بما يكون المتحصل منه احتساب المدة المقررة لقبول دعوى الاعتراض على قرار التحصيل مبتدئة بتاريخ حصول إشعارها للمستورد بعدم قبول تظلمه، ذلك أن استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية المبتغاة من تقرير تحديد مدة للتظلم على قرارات التحصيل أمام الهيئة والاعتراض في شأنها أمام القضاء الجمركي يكون متعيناً تطبيقه بموجب ما قرره النصوص المنظمة لذلك في الأحوال التي يكون فيها إنزال النص على صور ينطبق عليها بمحدداته وشروطه لإعماله والتمثلة في صدور القرار من الهيئة برفض الاعتراض واحتساب مدة الثلاثين يوماً بناءً على ذلك أو عدم صدور أي شيء منها في مصير التظلم المقدم أمامها في شأن فروقات الرسوم المتنازع عليها واعتبار ذلك رفضاً ضمناً منها، وهو ما لم يكن عليه حال تعامل الهيئة مع التظلم وتقرير مصير البت فيه، ذلك أن الثابت من الأوراق أن المستورد قد تقدم بدعواه للاعتراض على قرار التحصيل بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٢م، وأن إشعاره برفض طلب الاعتراض والتظلم من الهيئة قد وقع بتاريخ ٠٤/١٢/٢٠٢٢م، ولما كانت المادة (١٤٧) من نظام الجمارك الموحد قد جاءت على أن المدة المقررة لقبول الاعتراض على قرارات التحصيل أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها، فإن ذلك مفاده اعتبار تقديم

المستورد لاعتراضه أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٢م، بعد أن تم إشعاره من قبل الهيئة برفض اعتراضه من قبلها بتاريخ ٠٤/١٢/٢٠٢٢م، قد وقع خلال المدة المقررة نظامًا لنظر اعتراضه على نحو ما سبق تحقيقه، فيكون الاستناد إلى إنزال نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية بصورة مباشرة بمثل ما كان عليه قرار اللجنة الابتدائية المستأنف عليه دون إعمال منها لما ترتب من مراكز قانونية تولدت من استخلاص تنازل الهيئة عن حقها في اعتبار عدم صدور أي شيء عنها بخصوص الاعتراض المقدم أمامها لا يتفق مع ما كان عليه واقع الحال وما اكتنف ملابسات الاعتراض على القرار أمامها من وقائع وظروف -على نحو ما سبق تحقيقه- يتعين معها استصحاب الأصل المتقرر المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تربط المكلف مع الإدارة الجمركية بما يتحقق به مصلحة المكلف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير إلغاء القرار الابتدائي وإحالة الدعوى من جديد لنظر موضوعها أمام اللجان الابتدائية، وتأسيسًا على ما تقدم فقد انتهت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- ١- أولًا: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-164380) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- ٢- ثانيًا: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٣٢

- المكلف بأداء الرسوم الجمركية يفسر الشك لصالحه في دعواه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن..... قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (١٤٩٩/٣١٤٥) لعام ١٤٤٥ هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (١,٠٣٩,٠٢٦,٣٠) مليون وتسعة وثلاثون ألفاً وستة وعشرون ريالاً وثلاثون هللة، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض المؤسسة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

«عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديمها قبل أوانها».

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع باستيفاء الدعوى لمتطلبات القبول الشكلي، ذلك أنه تم تقديم الاعتراض على القرار الصادر عن الهيئة بتاريخ ٠٥/٠٩/١٤٤٥ هـ الموافق ١٤/٠٣/٢٠٢٤ م، وتم رفع الدعوى أمام اللجان الجمركية في تاريخ ٠١/٠٤/٢٠٢٤ م، أي بعد رفض الهيئة للاعتراض المقدم من المؤسسة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار المستأنف عليه وإعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية لنظرها موضوعاً. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بصحة

القرار محل الاستئناف، واختتمت بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وقد ورد تعقيب من المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها وتبين أنها لا تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب نقض القرار المستأنف عليه وإعادة الدعوى لنظرها موضوعاً. وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٦/٠٢/٢٠٢٥ م، وفي تمام الساعة (١٢:٥٦) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (.....) على القرار رقم (CFR-2024-234350) وتاريخ ١٥/٠٨/٢٠٢٤ م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣ هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ ١١/٠٩/٢٠٢٤ م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ ٢٦/٠٩/٢٠٢٤ م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إن مدار النزاع يتمثل في منازعة المستأنف في عدم رفع الدعوى قبل أوانها لنظر موضوع طلبه في اعتراضه على فروقات الرسوم الجمركية المدعى بها من الهيئة، وحيث إن المدة النظامية للاعتراض من المسائل الأولية التي تكون سابقة قبل نظر الموضوع للتأكد من قبول الاعتراض شكلاً من عدمه، وحيث إنه بفحص ملف الدعوى تبين إرفاق المستأنف إشعار استلام الاعتراض المرسل من قبل الهيئة (المستأنف ضدها) عن طريق الرسائل النصية والبريد الإلكتروني، والذي جاء في مضمونه: «عزيزي

المستورد مؤسسة.... نحيطكم علمًا بأنه تم استقبال اعتراضكم رقم (١٤٤٥٠٩٠١٠٩٦٨) بتاريخ ١٤٤٥/٠٩/٠٥ هـ بشأن الفروقات الجمركية. وسيتم إشعاركم بنتيجة الاعتراض خلال (١٥) يومًا. وفي حال انتهاء المدة المشار إليها دون إشعاركم من الهيئة، فيكون ذلك رفضًا ضمنيًا للاعتراض. كما يمكنكم مواصلة الاعتراض على قرار الهيئة أمام الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية خلال ١٥ يومًا من تاريخ إشعاركم بنتيجة الاعتراض أو انتهاء المدة دون رد من الهيئة، وذلك استنادًا إلى قواعد عمل اللجان الجمركية، شكرًا لكم، وذلك خلافًا لما قضت به اللجنة الابتدائية وما تدعيه الهيئة من تقديم الدعوى قبل أوانها، حيث تم صدور قرار التحصيل بتاريخ ٢٥/٠١/٢٠٢٤م، وتم تقديم الاعتراض لدى الهيئة بتاريخ ١٥/٠٣/٢٠٢٤م، وبناءً على إشعار استلام الاعتراض أعلاه ومضمونه، قام المستأنف بالتقدم بدعواه لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية بتاريخ ٠١/٠٤/٢٠٢٤م، أي بعد مضي المدة حسب الإشعار، وحيث تقدمت الهيئة بمذكرة جوابية -في دعوى الفصل- ولم تتطرق للدفع الشكلي، وحيث قامت بإشعار المستأنف برفض اعتراضه المقدم لديها بتاريخ ٢١/٠٥/٢٠٢٤م أي أثناء نظر الدعوى الابتدائية، وحيث إن الأصل التقيد بقواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية، ونظرًا إلى أن ذلك المستند في أقل أحواله يثير الشك في تقديمه التظلم لدى الأمانة دون صدور نتيجة الاعتراض وانتهاء المدة النظامية المقررة في النصوص النظامية، وبالتالي فإنه لما كان الأصل أن الشك يفسر لمصلحة المكلف بأداء الرسوم، واستنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٣٧) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية والتي نصت على أنه: «إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية، فيجوز الفصل فيها دون إعادة»، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه فقد ثبت لدى اللجنة أحقية المستأنف بنظر اعتراضه على القرار محل النزاع، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



- ١ - أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-234350)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- ٢ - ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٣٣

- في التصنيف الجمركي للبند ليس هناك أي اعتبار للاطلاع على أصل المراسلات الداخلية بين إدارات الهيئة للتحقق والتثبت من صحة الإفادة طالما أنها صادرة من ذات الجهة، وتعد الجمارك هي الإدارة الفنية المعنية بالتصنيف الجمركي.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (١٣١٦٤ / ٣٤١ / ١٤٤٤) لعام ١٤٤٤ هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (٨٧٩, ١٥٤, ١) مليون ومائة وأربعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وتسعة وسبعون ريالاً، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

«رد دعوى المدعية/.... المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك».

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار قد ارتكز إلى مستند لم يقدم في الدعوى ولم تطلع عليه اللجنة حتى تظمنن للأسباب التي بني عليها قرار حجب الإعفاء ومن ثم التسبب الصحيح له، وهو عيب يبطل القرار ويجعله أهلاً للإلغاء؛ ذلك أن القرار محل الاستئناف قد اكتفى بإقرار ممثل الهيئة بالمذكرة الجوابية المقدمة بأن حجب الإعفاء الخليجي للأصناف الواردة من دولة

(.....) من تم بناءً على مراسلة الإدارة العامة للتعاون الدولي رقم (.....) وتاريخ (.....) دون أن يُطلب من الهيئة تقديم أصل ذلك الخطاب، كما أنه من الواجب التفرقة بين حق الفحص اللاحق وبين الأثر النظامي لسريان قواعد المنشأ الصادرة بالقرار رقم ٣٨٥٢ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٢ هـ وتاريخ سريانه من تاريخ صدوره في ٢٢/١١/١٤٤٢ هـ حسب ما نص عليه قرار قواعد المنشأ، وحق الهيئة في أن تفحص وتراجع لخمس سنوات مضت ولكن وفقاً للضوابط المقررة نظاماً وقت دخول المنتجات وليس بنظام آخر، كما أن البند الذي تقوم المدعية بالتسجيل عليه رقم (٩٠١١١٠٠٠٠٠) ورقم (٩٠١١١٠٠٠٠٠٣) هو البند الصحيح الخاص بحبوب القهوة أو القهوة المحمصة المطحونة، وهي القهوة الفرنسية المكونة من القهوة المحمصة والمطحونة مضاف لها نكهة البندق، وهي قهوة ليست سريعة التحضير وغير محلاة، عليه فإن طلب تسجيل القهوة الفرنسية على البند رقم (٢٠٠٨١٩١٢٠٠٠١) الخاص بالقهوة المحلاة سريعة التحضير هو طلب خاطئ ولا ينطبق على القهوة الفرنسية كونها قهوة عادية غير محلاة وليست سريعة التحضير، كما تدفع وكالة الشركة المستأنفة بتمتع منتجات.... بالإعفاء من الرسوم الجمركية بناءً على المادة (٩) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي والمادة (١) من الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على أنها قامت بإرسال التقرير المبدئي للتدقيق للشركة بتاريخ (١١/٠٨/٢٠٢١م) متضمنًا نتائج التدقيق اللاحق للشركة خلال فترة التدقيق، واستقبلت جميع الإيضاحات المقدمة من قبل الشركة وقامت بدراسة عينة من قيود المنشأة الجمركية للتحقق من صحة التصريح الجمركي ومدى التزام المنشأة بالسياسات والإجراءات الجمركية، حيث قام فريق التدقيق بالاطلاع وفحص ما تم توفيره وتقديمه من قبل المنشأة من سجلات ومستندات، وعليه تبين عدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة ببند التعرفة الجمركية الواجب تطبيقها، وكذلك عدم صحة الإعفاء الخليجي لعدد (٥٥) بياناً جمركياً، حيث قامت بالحصول على إعفاء من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقية دول مجلس التعاون غير قابلة للتطبيق، وأيضاً قامت باختيار بند ذي فئة رسم جمركي أقل من الرسم الصحيح

مما ترتب عليه فروقات رسوم جمركية أدت إلى صدور قرار التحصيل محل الخلاف، كما تؤكد الهيئة على عدم استحقاق الشركة للإعفاء الخليجي استناداً إلى المراسلة الصادرة عن الإدارة العامة للتعاون الدولي رقم (٠٩٣٦٣٤-٤٢-١٨٤) وتاريخ ١٦-١٢-١٤٤٢هـ التي تفيد بحجب الإعفاء الخليجي للأصناف الواردة من دولة (.....) من..... وذلك لتضمنها أنشطة لا تعتمد على عملية تصنيع حقيقية مثل (التعبئة والتغليف والتجميع) في البيانات الجمركية تحت التدقيق من تاريخ (٢٩/٠٤/١٤٤١هـ)، وبالتالي تم حجب الإعفاء الخليجي عنها، وأما بشأن ما تدفع به المستأنفة من صحة التنبيد الجمركي، عليه فإنه بالاطلاع على مكونات الأصناف تبين عدم صحة ما تدعيه المستأنفة، الأمر الذي تكون به الأصناف محل الدعوى خاضعة للبند (٢١٠١١٢١١٠٠٠٠) بفئة رسم (٥٪) باعتبارها محضرات سريعة الذوبان، وذلك استناداً للمراسلة الصادرة عن إدارة التعريفات الجمركية رقم (.....) وتاريخ (١١/٠٨/١٤٤٢هـ) التي أفادت بأن البند الواجب تطبيقه هو (٢١٠١١٢١١٠٠٠٠) بفئة رسم (٥٪)، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه تأكيد الشركة المستأنفة بتمسكها بما سبق تقديمه من دفعات ومستندات، كما أن التقرير المرسل لم يوضح نهائياً أن سبب حجب الإعفاء هو المراسلة الصادرة عن الإدارة العامة للتعاون الدولي، كما أنه سبق للهيئة أن وقعت في ذات الخطأ من اعتبار القهوة الفرنسية قهوة محلاة سريعة التحضير، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٨/٠١/١٤٤٧هـ الموافق ٢٣/٠٧/٢٠٢٥م، وفي تمام الساعة (٢٣:٠٢) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من... على القرار رقم (CSR-2024-242418) وتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٤م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣ هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٤/١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ ٠٨/١٢/٢٠٢٤ م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ ٠٥/٠١/٢٠٢٥ م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن أساس النزاع المائل يركز على اعتراض الشركة المستأنفة على قرار التحصيل محل الدعوى رقم (١٣١٦٤/٣٤١/١٤٤٤) بمبلغ قدره (١٥٤, ٨٧٩, ١) ريالاً، وحيث تدفع المستأنف ضدها بعدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة ببند التعرفة الجمركية الواجب تطبيقها، وكذلك عدم صحة الإعفاء الخليجي لعدد (٥٥) بياناً جمركياً؛ حيث قامت بالحصول على إعفاء من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقية دول مجلس التعاون غير قابلة للتطبيق، وأيضاً قامت باختيار بند ذي فئة رسم جمركي أقل من الرسم الصحيح، مما ترتب عليه فروقات رسوم جمركية أدت إلى صدور قرار التحصيل محل الخلاف، كما تؤكد الهيئة على عدم استحقاق الشركة للإعفاء الخليجي استناداً إلى المراسلة الصادرة عن الإدارة العامة للتعاون الدولي رقم (٠٩٣٦٣٤-٤٢-١٨٤) وتاريخ ١٦-١٢-١٤٤٢ هـ التي تفيد بحجب الإعفاء الخليجي للأصناف الواردة من دولة الكويت من.... وذلك لتضمنها أنشطة لا تعتمد على عملية تصنيع حقيقية مثل (التعبئة والتغليف والتجميع) في البيانات الجمركية تحت التدقيق من تاريخ (٢٩/٠٤/١٤٤١ هـ)، وبالتالي تم حجب الإعفاء الخليجي عنها، إضافة إلى أن الأصناف محل الدعوى خاضعة للبند (٢١٠١١٢١١٠٠٠٠) بفئة رسم (٥٪) باعتبارها محضرات سريعة الذوبان، وذلك استناداً للمراسلة الصادرة عن إدارة التعرفة الجمركية رقم (.....) وتاريخ (١١/٠٨/١٤٤٢ هـ) التي أفادت أن البند الواجب تطبيقه هو (٢١٠١١٢١١٠٠٠٠) بفئة رسم (٥٪)، وحيث تدفع الشركة المستأنفة بعدم اطلاعها على المراسلات التي تمت من قبل الهيئة والتي تم بموجبها حجب الإعفاء الخليجي

عن الأصناف الواردة، وحيث إن توجه اللجنة الاستئنافية في هذا الشأن يقوم على أساس عدم الحاجة للاطلاع على أصل المراسلات الداخلية بين إدارات الهيئة للتحقق والتثبت من صحة الإفادة طالما أنها صادرة من ذات الجهة، وأما فيما يتعلق بدفعها بصحة التبنيد فمردود، بالنظر إلى أن الجمارك هي الجهة الفنية المختصة بتبنيد الأصناف وفقاً للمبدأ رقم (١٦) المستخرج من قرارات لجان الاستئناف الجمركية في القرار رقم (٥٩٥) وتاريخ ٠٥-٠٤-١٤٤٤ هـ الذي نص على أنه: «تعد جهة الجمارك الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، وبالتالي فإن التصنيف لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل عليه وطلب الخبرة من جهة أخرى»، عليه فإنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- ١- أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-242418)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- ٢- ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٣٤

- إذا لم يقدم المكلف المستندات الثبوتية التي تدعم صحة تبنيده الأصناف محل الدعوى فإن ذلك لا يعد تبنيده مؤثراً، وتعد جهة الجمارك هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، وبالتالي فإن التصنيف لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل عليه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٢١٤٥٥ / ٣٤١ / ١٤٤٣) لعام ١٤٤٣هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بالإضافة إلى وجود فروقات ضريبة القيمة المضافة بمبلغ إجمالي قدره (٢١٩ , ٦٦٠) ستمائة وستون ألفاً ومائتان وتسعة عشر ريالاً، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

«رد دعوى المدعية/..... المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك».

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار مشوب بالعديد من أوجه القصور بالنظر إلى أن الاكتفاء به يخالف مبادئ قانونية أساسية، وهو مبدأ العدل والمساواة بين طرفي الدعوى، كما أنه لا يوجد ضمن قواعد عمل اللجان الجمركية ما يلزم اللجنة بقبول الرأي

الفني دون استعانة بخبير متخصص يُصدر نتائج مخبرية دقيقة، كما أن لكل دعوى خصوصية واعتبارات يجب بحثها قبل إصدار القرار والاكتفاء برأي المدعى عليها دون غيره، ذلك أن اختيار البند كان بعد إصدار تقارير فنية مخبرية معتمدة لدى هيئة المواصفات والمقاييس والتي أكدت على صحة استنتاجات موكلته بأن الأصناف كانت على النسبة الصحيحة الموافقة لنظام الجمارك وليس كما زعمت المدعى عليها، كما أن الرأي الفني المستند إليه لا يحتوي على تسييب وتفصيل الأساس الذي من خلاله تم تبني الأصناف واعتبار رسم جمركي لها، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي بإحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، واحتياطياً إلغاء القرار الابتدائي والحكم للشركة بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بسلامة مسلك الهيئة في تبنيها للأصناف محل الخلاف، الذي يترتب عليه سلامة مسلكها في استحصال الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة بإصدارها لقرار التحصيل محل الدعوى، مما يثبت معه صحة ما ذهبت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها محل الاستئناف، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب الحكم بالطلبات الواردة في لائحة الاعتراض.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٩/٠٢/١٤٤٧هـ، الموافق ١٣/٠٨/٢٠٢٥م، وفي تمام الساعة (١١:٥٣) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من على القرار رقم (CSR-2024-242415) وتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٤م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٤/١٤٤٥هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ ٠٨/١٢/٢٠٢٤م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ ٠٢/٠١/٢٠٢٥م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث تبين من خلال الأوراق إرفاق تقرير إدارة التعريفات الجمركية والذي يتضح معه أن الأصناف الواردة محل الدعوى قد تم التصريح عنها بفئة رسم جمركي أقل من الواجب والصحيح التصريح عنه؛ مما نتج عن ذلك ضياع للرسوم الجمركية على الدولة، وحيث لم تقدم المستأنفة المستندات أو المشروحات التفصيلية للأقمشة المستوردة التي تثبت خضوع الإرسالية إلى البند المدرج بفئة رسم (٥٪)، ذلك أنها لم تقدم المستندات الثبوتية التي تدعم صحة ما تدعيه بشأن تبني الأصناف محل الدعوى، وحيث إنه وفقاً للمبدأ رقم (١٦) المستخرج من قرارات لجان الاستئناف الجمركية في القرار رقم (٥٩٥) وتاريخ ٠٥-٠٤-١٤٤٤هـ والذي نص على أنه: «تعد جهة الجمارك هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، وبالتالي فإن التصنيف لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل عليه وطلب الخبرة من جهة أخرى»، عليه فإنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به الشركة المستأنفة من دفع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



- ١ - أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-242415)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- ٢ - ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٣٥

- المعتقد به في صحة الوارد الفعلي من عدمه هو معرف الإرسالية وليس الوصف.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك القاضي برفض طلب الاسترداد المُقدم من قبل المدعية والعائد للبيان الجمركي رقم (.....) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٤٤٥ هـ بمبلغ قدره (٧٨, ٧٧٢, ٦٠٠) ستمائة ألف وسبعمائة واثنتان وسبعون ريالاً وثمان وسبعون هللة، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

«أولاً: من الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية موضوعاً (....) بموجب سجل تجاري (....) حيال استرداد الرسوم الجمركية للبيان الجمركي رقم (.....) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٤٤٥ هـ بمبلغ قدره (٧٨, ٧٧٢, ٦٠٠) ستمائة ألف وسبعمائة واثنتان وسبعون ريالاً وثمان وسبعون هللة محل الدعوى».

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن ما جاء في البيان الجمركي والفاتورة مطابق تماماً لما جاء في قرار الإعفاء، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي، وإلغاء قرار الهيئة، واسترداد الرسوم الجمركية محل الدعوى وإعفاء الشركة منها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الفواتير المقدمة للهيئة أثناء تنظيم البيان الجمركي تختلف في بياناتها عن المتوفرة في قرار الإعفاء من حيث عدم مطابقة مسميات الأصناف في الفاتورة مع مسميات الأصناف في قرار الإعفاء، إضافة إلى عدم وضوح الكمية المستوردة في فاتورة بيان الاستيراد، حيث قام المستورد بعدها بتعديل الفواتير ويطلب الهيئة تطبيق الإعفاء الصناعي واسترداد الرسوم الجمركية، ولما كان الثابت قيام المكلف بتقديم فواتير تحمل بيانات تخالف المنصوص عليها في قرار الإعفاء المطالب تطبيقه، الأمر الذي يتبين معه صحة مسلك الهيئة برفض طلب الاسترداد لعدم تطابق المعلومات الواردة في البيان الجمركي والفاتورة مع قرار الإعفاء محل الدعوى، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي، وإلغاء قرار الهيئة، واسترداد الرسوم الجمركية محل الدعوى وإعفاء الشركة منها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٨/٠١/١٤٤٧هـ الموافق ٢٣/٠٧/٢٠٢٥م، وفي تمام الساعة (١١:٥٢) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة (.....) المحدودة على القرار رقم (CFR-2024-240402) وتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٤م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ٠٣/١١/١٤٢٣هـ وبعد الاطلاع على

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٤/١٤٤٥ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ ٠٥/١٢/٢٠٢٤م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ ٠٣/٠١/٢٠٢٥م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن المستأنفة قد تقدمت بطلب استرداد مبلغ قدره (٧٨, ٧٧٢, ٦٠٠) ستمائة ألف وسبعمائة واثان وسبعون ريالاً وثمان وسبعون هللة، وتم رفضها من قبل الهيئة بسبب عدم تطابق المعلومات الواردة في البيان الجمركي والفاتورة مع قرار الإعفاء رقم (.....) وتاريخ (.....)، وحيث تطلب المستأنفة قبول طلب الاسترداد المقدم منها على أساس أن البيان الجمركي يظهر وصف الصنف، بالإضافة إلى الرقم المرجعي الخاص بالإعفاء (بند التعرفة) وهو الفيصل في شمولية الإعفاء من عدمه والتي تتطابق مع ما جاء في قرار الإعفاء والفاتورة، وحيث إن المستأنفة قد أرفقت الفواتير المترجمة بالنسخة الأصلية ويظهر فيها الوصف، بالإضافة إلى أن البيان الجمركي يتضمن الرقم المرجعي للبضائع محل الإعفاء، وحيث إنه بمراجعة اللجنة الجمركية الاستئنافية لما قدمه أطراف الدعوى من مستندات فقد تبين أن قرار الإعفاء الصادر عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية قد نص على شمولية الإعفاء لـ «المواد الأولية، ومواد التعبئة والتغليف لمصانع الوطنية»، وحيث إنه بالنظر إلى الرقم المرجعي للبضائع محل الخلاف يتضح تطابق رقم بنود التعرفة بين القرار وما قدمه المستورد من مستندات، وأن الاختلاف كان على وصف البنود لا في رقمها، وبمراجعة البنود يتضح أن البند (٨٤٢٢٤٠٠٠٠٠٠) ووصف في الفاتورة والبيان الجمركي (وحدة تعبئة الكرتون) ووصف في شهادة الإعفاء بـ (وحدة تعبئة علب الكرتون) أما البند (٩٠٣١٨٠٩٠٠٠٠٠٠) فوصف في الفاتورة والبيان الجمركي (آلة تعبئة حشو)، ووصف في شهادة الإعفاء (آلة فحص مستوى التعبئة)، أما البند الأخير (٨٤٢٢٣٠١٠٠٠٠٠٠) فيتطابق مع ما هو مضمن بالبيان والفاتورة مع شهادة الإعفاء، ويتبين من خلال ما سبق بيانه من حيث الوصف، فهي أوصاف متشابهة للوارد الفعلي مع تطابق أرقام البنود، بالنظر إلى أن النظام المنسق هو معرف للإرسالية وهو ما يعتد به بصحة الوارد الفعلي من عدمه، وحيث إن المكلف قد أرفق البيان الجمركي النهائي الذي تم طلبه من اللجنة الجمركية

الابتدائية الأولى بالرياض الذي أسست قرارها بالرفض بناءً على عدم تقديمه من قبل المكلف، وحيث إنه بمراجعة اللجنة الجمركية الاستئنافية للبيان فقد تبين أنه تم تصنيف المنتج كما في البيان الابتدائي والفواتير الصادرة، حيث إن بند التعرفة الموجود في الفاتورة المقدمة من المكلف هو ذاته الموجود في قرار الإعفاء وفي البيان الجمركي الابتدائي والنهائي، وحيث إن طلب الإعفاء يستند إلى المعلومات المسجلة في البيان الجمركي الابتدائي والنهائي حيث إنهما متطابقان، وحيث إن المكلف قام بجتهاد منه بتغيير الفواتير بعد رفض طلب استرداد الرسوم، وبما أن الهيئة لم تثبت عدم صحة ما قام به المكلف في تصنيف البضائع محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- ١- أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/..... ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-240402)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- ٢- ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإلزام الجمارك برد الرسوم الجمركية المتعلقة بالبيان الجمركي رقم (.....) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٥ هـ، مبلغ قدره (٧٨, ٧٧٢, ٦٠٠) ستمائة ألف وسبعمائة واثنتان وسبعون ريالاً وثمانٍ وسبعون هللة لشركة..... وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٣٦

- الغاية هي رقم المنسق لبند التعرفة الجمركية بأن يكون رقمًا واحدًا متطابقًا لفئة رسمه الجمركي، أما طريقة الوصف فقد تأتي مشابهة للمعنى ومغايرة للوصف الدقيق، وهذا لا يلغي أحقية المستأنف في استرداد الرسوم كون أن جميع المعلومات متطابقة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنف تقدم أمام اللجنة الابتدائية بالاعتراض على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية للبيانات الجمركية رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٠٤ هـ ورقم (.....) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ، وبعد دراسة الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

«أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بطلبها بشأن استرداد الرسوم الجمركية للبيان الجمركي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٠٤ هـ ورقم (.....) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ محل الدعوى».

وحيث إن قرار اللجنة الابتدائية المشار إليه لم يلق قبولاً لدى المستأنف تقدم بلائحة اعتراضية اطلعت عليها اللجنة الاستئنافية وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية

رفضت تمثيل الشركة من قبل مديرها المدعو (...) خلافاً لما قرره الفقرة (ب) من المادة (١٨) من نظام المحاماة والفقرة (١) من المادة (١٦٢) من نظام الشركات، كما أن اللجنة شرعت في إغلاق باب المرافعة في الجلسة الأولى على وجه الاستعجال بالرغم من عدم انتهاء الخصوم من المرافعة، كما أن اللجنة الابتدائية أخطأت في تكييف الوقائع حيث ذكرت أن سبب النزاع هو اختلاف الوصف المرفق في قائمة الإعفاء والبيان الجمركي، وهذا غير صحيح، حيث ورد وصف الأصناف وفقاً لبند التعرفة رقم (٨٤٢٢٣٠١٠٠٠٠٠) بأنه «ماكينات تغليف وتعبئة بالكرتون ورص على الطبالي» في الإعفاء رقم (١٠٦١١)، وذلك بناء على قرار الإعفاء الوزاري (٥٣٨٧)، وبند التعرفة أتى مطابقاً لما ورد في البيان الجمركي رقم (.....) والبيان رقم (.....)، إضافة إلى ذلك فإن اللجنة أخطأت باستدلالها بالتعميم رقم (م/٣٢٥/٦٣) وتاريخ ٢٦/٠٧/١٤٣٩ هـ حيث إن التعميم أتى لاحقاً لوقائع الدعوى، فلا يجوز تطبيقه بأثر رجعي، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي المستأنف عليه، وإصدار قرار بإلزام المستأنف ضدها برد الرسوم الجمركية للبيان الجمركي رقم (.....) ورقم (.....) بمبلغ إجمالي قدره (٠٤٧, ٦٧٢) ريالاً. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد على الاستئناف المقدم لم تقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (١) من المادة (٣٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٨/٠٨/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٧/٠٢/٢٠٢٥ م، وفي تمام الساعة (٠٩:٤٥) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من على القرار رقم (CFR-2024-234532) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٤/١٤٤٥هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ ٠٩/٠٩/٢٠٢٤م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ ٠٨/١٠/٢٠٢٤م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفع، وحيث إنه بمراجعة ملف الدعوى يتبين أن بند التعرفة الجمركية الوارد في ترخيص الإعفاء الصناعي جاء مطابقاً لبند التعرفة المصرح عنه في بيان الفسخ النهائي وهو البند رقم (٨٤٢٢٣٠١٠٠٠٠٠)، والاختلاف إنما يظهر في الوصف حيث إن وصف المنتج حسب البيان الجمركي (أجهزة للتعبئة أو للسد أو للصلق الرقاع على القوارير)، بينما وصف المنتج في قرار الإعفاء (ماكينات تغليف وتعبئة بالكرتون ورص الطباقي)، وبالتالي وبما أن بند التعرفة الجمركية جاء متطابقاً فإن ذلك يدل على صحة تصريح المستأنف بالوارد الفعلي، ذلك أن الغاية هي رقم المنسق لبند التعرفة الجمركية بأن يكون رقمًا واحدًا متطابقاً لفئة رسمه الجمركي، أما طريقة الوصف فقد جاءت مشابهة للمعنى ومغايرة للوصف الدقيق، وهذا لا يلغي أحقية المستأنف في استرداد الرسوم كون أن جميع المعلومات متطابقة والوارد الفعلي هو جهاز تغليف، ولا ينال من ذلك ما تستند إليه اللجنة الابتدائية من التعميم رقم (م/٣٢٥/٦٣) وتاريخ ٢٦/٠٧/١٤٣٩هـ لصدوره في وقت لاحق عن الإرساليات محل الدعوى الواردين بتاريخ ٠٤/٠٢/١٤٣٧هـ وتاريخ ١٨/٠٢/١٤٣٧هـ وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

١- أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

٢- ثانيًا: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بإلزام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برد الرسوم الجمركية المرتبطة بالبيانين الجمركيين رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٠٤ هـ ورقم (.....) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ للمستورد مصنع....، ومقدارها (٦٧٢, ٠٤٧) ريالاً، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٣٧

- إذا لم يقدم المستأنف الشروحات الفنية التي يثبت من خلالها أن الوارد مغاير عن توصيف الجمارك فإن ذلك يقضي بعدم قبول الاستئناف.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن (....) قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٨٨٥٣ / ١٤٤٥) لعام ١٤٤٥ هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (٢٦٠, ٨٩٨) ثمانمائة وثمانية وتسعون ألفاً ومائتان وستون ريالاً، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

«١- قبول الدعوى شكلاً.

٢- وفي الموضوع، تأييد مسلك الجمارك في استيفاء الفروق في الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل، وفقاً لما ذكر تسميته».

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف قد جانبه الصواب باعتبار أن اللجنة قد عرّفت الفاصلة المنقوطة تعريفاً غير صحيح فيما يتعلق بالبند محل الخلاف، حيث إنه ليس من ضمن استخدامات الفاصلة المنقوطة الفصل بين الجملتين بحيث لا يكون بينهما علاقة،

والصحيح أن الفاصلة المنقوطة لا تفصل الجملتين بل تربطهما ببعض، عليه فالقيد الوارد في نهاية البند يقيد جميع الأنواع المذكورة فيه، كما أن المنتج محل الخلاف عبارة عن (بكرات)، وأن اللجنة مصدرة القرار لم تلتفت إلى ملاحظات القسم (٤٨) الصادرة عن المدعى عليها، حيث كان حرياً باللجنة أن تتحقق أولاً من مكونات المنتج كونه لا يخضع للبند رقم (٤٨١٩٤٠٠٠٠٠٠) وإنما يخضع للبند رقم (٤٨٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠)، واختتمت بطلب قبول الاعتراض، ونقض القرار المعترض عليه والحكم بإلغاء قرار المدعى عليها في استيفاء الفروق في الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، وبتمسكها بما تقدمت به أمام اللجنة الابتدائية، وأن الشركة المستأنفة لم تلتزم بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي فيما يتعلق ببند التعرفة الجمركية واجب التطبيق، وذلك باختيارها بند تعرفة جمركية ذات فئة رسم جمركي أقل من الرسم الجمركي الصحيح للأصناف الواردة، مما ترتب عليه ضياع جزئي في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، كما دفعت الهيئة بعدم وجود أي إضافة منتجة من المستأنف، الأمر الذي يثبت صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، واختتمت بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، واحتياطاً رفض الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وقد ورد تعقيب من الشركة المستأنفة رداً على ما جاء في مذكرة الهيئة الجوابية متضمناً تكراراً لما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب قبول الاعتراض، ونقض القرار المعترض عليه والحكم بإلغاء قرار المدعى عليها في استيفاء الفروق في الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠/٠٨/١٤٤٦هـ، الموافق ١٩/٠٢/٢٠٢٥م، وفي تمام الساعة (١٠:٠٦) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (.....) على القرار رقم (CTR-2024-228171) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٥هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.



بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٤/١٤٤٥هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ ٠٩/٠٥/٢٠٢٤م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ ٠٥/٠٦/٢٠٢٤م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديره من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل الشركة المستأنفة من أن الوارد عبارة عن بكرات، ذلك أنه باطلاع اللجنة على المستندات المرفقة تبين أن البند المدخل من قبل الشركة لا ينطبق على الوصف المستخدم، حيث يتضح بالفواتير ومستندات الشحن أن الوارد عبارة عن أكياس فارغة لتعبئة الإسمنت بداخلها، وحيث لم يقدم وكيل الشركة المستأنفة الشروحات الفنية التي يثبت من خلالها أن الوارد عبارة عن بكرات وليس أكياساً، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



- ١ - أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/.....، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-228171)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

٢- ثانيًا: رفضه موضوعًا، وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المبدأ رقم ٣٨

- إن الاختلاف في نتيجة المختبر لا تؤثر في حقيقة تجاوزها للنسبة المسموح بها وهي (٥٪) من الديزل.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قامت بتصدير إرسالية تم التصريح عنها بأنها عبارة عن (الكلس الصودي المحضر بتشريب الكلس النقي) عن طريق جمرك الرقيعي بموجب بيان الصادر رقم (.....) بتاريخ ٢٤ / ٠٢ / ١٤٤٤ هـ وبإحالة العينة الأولى إلى مختبر (.....) وردت النتيجة بالتقرير رقم (.....) وتاريخ ٢٧ / ٠٩ / ٢٠٢٢ م المتضمن احتواءها على مادة الديزل بنسبة (٨٠ ، ٩٩٪)، وقد قام المصدر بالاعتراض على النتيجة الأولى وتم إرسال عينة أخرى إلى مختبر (إس جي إس)، ووردت النتيجة بالتقرير رقم (.....) بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٢ م المتضمن احتواءها على مادة الديزل بنسبة (٦٢ ، ٩٩٪)، ووفقاً لعلامة تمييز الوقود فإنها تزيد على الحد المسموح به وهو (٥٪)، عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (.....) بتاريخ ٢٧ / ٠٥ / ١٤٤٤ هـ وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

- ١- إدانة (.....) حضورياً بالتهريب الجمركي. ٢- إلزامها بغرامة تعادل قيمة الديزل الغير مصرح عنه مبلغ قدره (٢٩٣، ١٠٩) مائة وتسعة آلاف ومئتان وثلاثة وتسعون ريالاً.
- ٣- إلزامها بما يعادل قيمة الديزل الغير مصرح عنه كبذل مصادرة مبلغ قدره (٢٩٣، ١٠٩)

مائة وتسعة آلاف ومئتان وثلاثة وتسعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (٥٨٦, ٢١٨) مئتان وثمانية عشر ألفاً وخمسمائة وستة وثمانون ريالاً».

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن المؤسسة قد بدأت بممارسة نشاط تصدير المواد الكيميائية من تاريخ ١٩/٠٧/٢٠٢٢م وتوقفت عن التصدير بتاريخ ٢١/٠٩/٢٠٢٢م، وأن الصهاريج كلها سليمة ما عدا الإرسالية محل الدعوى؛ مما يؤكد وجود خطأ، كما أن اللجنة فرضت العقوبة الأعلى دون وجود أسباب للأخذ بها، حيث كان يتعين على اللجنة أن تفرض الغرامة الأدنى باعتبار أن نتيجة المختبر أظهرت اختلافاً في نسبة الديزل، مما يتعين معه الأخذ بالنسبة الأقل عند تحديد الغرامة؛ لأن ذلك فيه مصلحة للمتهم، كما أن الواقعة محل الدعوى تنفي فيها شبهة التهريب كون أن النسبة العالية التي وردت في نتيجة التحليل -لوصحت- يمكن تمييزها للشخص المعاین للشحنة سواء كان بالنظر أو الرائحة، وذلك باعتبار أن التهريب لا يكون إلا في حالة الإخفاء، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار، والقضاء مجدداً بعدم إدانة المؤسسة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ ٠٤/٠٨/٢٠٢٤م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (٤٥) يوماً ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (١) من المادة (٣٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤/٠٨/١٤٤٦هـ الموافق ١٣/٠٢/٢٠٢٥م، وفي تمام الساعة (٣:٣٥) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (.....) على القرار رقم (CFR-2024-230029) وتاريخ ٢٥/٠٤/٢٠٢٤م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.



بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٣هـ وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢٤م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠٢٤م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (١٦٣) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به المؤسسة المستأنفة من دفع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ذلك أن الاختلاف في نتيجة المختبر لا تؤثر في حقيقة تجاوزها للنسبة المسموح بها وهي (٥٪)، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:



- ١- أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/..... ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-230029)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- ٢- ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

فهرس المبادئ التفصيلي

رقم المبدأ	الموضوع	المبدأ
المبادئ الشكلية		
١	شطب السجل التجاري للمستورد	شطب السجل التجاري للمؤسسة المستوردة لا يعفيها من التزاماتها السابقة لتاريخ الشطب.
٢	التماس إعادة النظر طريق استثنائي في مسار مراجعة الأحكام	لا يكون التماس إعادة النظر إلا في أطر ضيقة استرعاهها المنظم وتحدد في مجالها سبل المراجعة على الأحكام أو القرارات القضائية الباتة في حدود هذا الأمر ونطاقه، وهو طريق استثنائي في مسار مراجعة الأحكام القضائية لاستدراك ما وقع فيها من أخطاء أو إجراءات محددة تمت على غير مقتضى النظام.
٣	ما يصدر في دعوى لا يكون حكماً على غيرها	كل دعوى تُبنى على وقائعها ومستنداتها وظروفها الخاصة، وما يصدر في غيرها لا يُعد سنداً قاطعاً لتغيير القرار.
٤	حجية الأمر المقضي في الدعاوى التي سبق الفصل فيها	لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي متى ما حاز الحكم قوة الأمر المقضي به وتوافر الاتحاد في موضوع الدعاوى، وسببه والخصوم وصفاتهم.
٥	الإثبات في المسائل الجزائية لا يتقيد بطرق معينة	في المسائل الجزائية لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة.
٦	الأدلة التي يعتمد عليها في التهريب الجمركي	ليس من الضروري أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصدها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة

رقم المبدأ	الموضوع	المبدأ
		الناظرة للدعوى، وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن، بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها؛ ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذه المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه.
٧	الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف	لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب.
٨	تحصن قرار الاستئناف وفق المدد النظامية	قرار اللجنة الجمركية لم يعلن عن صدوره وفق مقتضى النظامي وأنه جرى في ذلك الإعلان عن طلب حضور جلسة فقط؛ وهو الأمر الذي يؤثر في تحصن القرار الصادر من ناحية المدد النظامية للاعتراض.
٩	انعقاد الخصومة بين المدعي والمدعى عليه	لا تنعقد الخصومة بين المدعي والمدعى عليه إلا بعد التبليغ بالطرق النظامية.
١٠	انقطاع التقادم	تنقطع المدد النظامية بالتقادم إذا كانت الدعوى تخلل مدد قيدها جملة من الإجراءات.
١١	حق التماس إعادة النظر لمن لم يتم إدخاله في الدعوى وكان الحكم حجة عليه	يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.
١٢	المطالبة إذا لم تكن في مواجهة المستورد لا تقطع مدد التقادم	الخطاب الذي يوجّه إلى الهيئة لا يُعَد من قبيل المطالبة التي تقطع مدّة التقادم؛ ذلك أن المطالبة يجب أن تكون في مواجهة المستورد.
١٣	الطريق الصحيح عند كشف المستندات في أثناء سير الدعوى	إذا كانت المستندات التي كشفت أو عرفت أثناء الترافع بالطريق الصحيح أن تكون عن طريق الدفوع والمرافعة، وليس عن طريق التماس إعادة النظر؛ لأن التماس استثناء من قاعدة حجية الأحكام، ومن المقرر قضاء أن الغش أو التدليس الموجب للالتماس يجب أن يكون خفياً، وغير معلوم للملتمس عند نظر الدعوى، ولم يكن باستطاعته دفعه أو كشفه في حينه.

رقم المبدأ	الموضوع	المبدأ
١٤	جهة الفصل تُعنى بفحص استيفاء القيد الإجرائي قبل الموضوع	جهة الفصل تُعنى ابتداءً بفحص استيفاء القيد الإجرائي باعتباره شرطاً لقبول الدعوى شكلاً، قبل الانتقال لبحث مدى قيام الحق موضوعاً.
١٥	عدم تحديد تاريخ استلام القرار الغيايبي يؤثر في الالتماس	إذا لم يحدد قرار اللجنة الابتدائية تاريخ استلام القرار الغيايبي محل التماس إعادة النظر فإنه يتقرر إلغاء القرار الابتدائي.
١٦	التماس إعادة النظر يُبنى على أسباب تتصل بالحكم ذاته	التماس إعادة النظر لا يُبنى إلا على أسباب تتصل بالحكم ذاته، لا بما لم يُقَصَّ به.
المبادئ الموضوعية		
١٧	الشك يُفسر لمصلحة المتهم	الشك يُفسر لمصلحة المتهم، والأحكام تُبنى على اليقين والجزم، وليس على الشك.
١٨	انقضاء الدعوى الجزائية في ظل ثبوت العفو الملكي الكريم	تقع العقوبة المصدرة من اللجنة تجاه المتهم في القضايا الجزائية في ظل ثبوت شموله العفو الملكي الكريم.
١٩	منظمة الجمارك العالمية تعد هي الجهة الفنية المرجعية	منظمة الجمارك العالمية تعد هي الجهة المؤهلة والمختصة فنياً بتحديد البند الصحيح للسلع، ويتعين معه الأخذ برأيها فيما يتعلق بتصنيف السلع في النظام المنسق.
٢٠	استصحاب تفسير الوقائع لصالح المكلف	الأصل في القضاء الجمركي استصحاب تفسير الوقائع لصالح المكلف.
٢١	عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية	عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية، وتتعدى آثارها لغيرها، وذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من سجن المتهم.

رقم المبدأ	الموضوع	المبدأ
٢٢	سلطة الجهة النازرة في تكيف الوقائع	تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم، وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكيف السليم لها دون أن تتقيد بتكيف جهة الادعاء أو خصمها، وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع، وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤيداً إلى النتيجة التي انتهت إليها.
٢٣	الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي	الفعل المشكل لجُرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الارسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص.
مقيّدات		
٢٤	تقرير العقوبة في التهريب الجمركي	إن تقرير هذه العقوبة يرتبط وجوداً وعدماً بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة، كترتيب مخابى أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك.
٢٥	مصادرة المضبوطات إذا لم يكن دخولها نظامياً	لا يمنع مصادرة المضبوطات لمن لم يدخلها وفقاً للطرق النظامية.
٢٦	أثر الاعتراض في تنفيذ القرار	الاعتراض على طريقة تنفيذ القرار الجمركي الصادر عن اللجنة الجمركية لا على القرار ذاته لا يلغي الغرامة المفروضة عليه.
٢٧	عدم إحداث تغيير في واسطة النقل يلغي مصادرة واسطة النقل	إذا لم يثبت إحداث تغيير في واسطة النقل في التهريب الجمركي فإن ذلك يلغي مصادرة واسطة النقل إذا تم ضبطها.
٢٨	ما يعد في حكم التهريب الجمركي	حيازة البضائع المقيدة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية يُعد في حكم التهريب الجمركي.

رقم المبدأ	الموضوع	المبدأ
٢٩	حيازة البضائع المقيمة دون تقديم إثباتات استيرادها بصورة نظامية في حكم التهرب الجمركي	البضائع المقيمة إذا كانت الكمية المضبوطة مع الشخص تجارية ولم يقدم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية يؤكد بأنها مهربة.
٣٠	احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى	احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة النازرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع.
رسوم جمركية		
٣١	التظلم على فروقات الرسوم الجمركية	استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية المبتغاة من تقرير تحديد مدة للتظلم على قرارات التحصيل أمام الهيئة والاعتراض في شأنها أمام القضاء الجمركي يكون متعيناً تطبيقه بموجب ما قرره النصوص المنظمة لذلك في الأحوال التي يكون فيها إنزال النص على صور ينطبق عليها بمحدداته وشروطه لإعماله والمتمثلة في صدور القرار من الهيئة برفض الاعتراض واحتساب مدة الثلاثين يوماً بناءً على ذلك، أو عدم صدور أي شيء منها في مصير التظلم المقدم أمامها في شأن فروقات الرسوم المتنازع عليها واعتبار ذلك رفضاً ضمناً منها، وهو ما لم يكن عليه حال تعامل الهيئة مع التظلم وتقرير مصير البت فيه.
٣٢	المكلف بأداء الرسوم الجمركية يفسر الشك لصالحه	المكلف بأداء الرسوم الجمركية يفسر الشك لصالحه في دعواه.

رقم المبدأ	الموضوع	المبدأ
٣٣	عدم اعتبار المراسلات الداخلية في التصنيف الجمركي	في التصنيف الجمركي للبند ليس هناك أي اعتبار للاطلاع على أصل المراسلات الداخلية بين إدارات الهيئة للتحقق والتثبت من صحة الإفادة طالما أنها صادرة من ذات الجهة، وتعد الجمارك هي الإدارة الفنية المعنية بالتصنيف الجمركي.
٣٤	جهة الجمارك هي الإدارة الفنية	إذا لم يقدم المكلف المستندات الثبوتية التي تدعم صحة تبني الأصناف محل الدعوى فإن ذلك لا يعد تبنيًا مؤثرًا، وتعد جهة الجمارك هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، وبالتالي فإن التصنيف لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل عليه.
٣٥	المعتد به في صحة الوارد الفعلي في الجمارك	المعتد به في صحة الوارد الفعلي من عدمه هو معرف الإرسالية وليس الوصف.
٣٦	الغاية للرقم المنسق لبند التعرفة الجمركية	الغاية هي رقم المنسق لبند التعرفة الجمركية بأن يكون رقمًا واحدًا متطابقًا لفئة رسمه الجمركي، أما طريقة الوصف فقد تأتي مشابهة للمعنى ومغايرة للوصف الدقيق، وهذا لا يلغي أحقية المستأنف في استرداد الرسوم كون أن جميع المعلومات متطابقة.
٣٧	تقديم الشروحات الفنية في الوصف	إذا لم يقدم المستأنف الشروحات الفنية التي يثبت من خلالها أن الوارد مغاير عن توصيف الجمارك فإن ذلك يقضي بعدم قبول الاستئناف.
٣٨	الاختلاف في نتيجة المختبر	إن الاختلاف في نتيجة المختبر لا تؤثر في حقيقة تجاوزها للنسبة المسموح بها وهي (٥٪) من الديزل.

تفسير محمد الدين

